

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة والثلاثون
نيامي، النيجر، 4-5 يوليو 2019

الأصل: إنجليزي

EX.CL/Dec.1057-1072 (XXXV)

المقررات

المحتويات

عدد الصفحات	عنوان المقرر	رقم المقرر	الرقم المسلسل
24	مقرر بشأن تقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين	EX.CL/DEC.1057(XXXV)	1
2	مقرر بشأن تشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات، الوثيقة EX.CL/1153 (XXXV)	EX.CL/DEC.1058 (XXXV)	2
1	مقرر بشأن التقرير عن الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء أجهزة الاتحاد الأفريقي ضمن إطار دورة عادية واحدة في السنة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد، الوثيقة EX.CL/1154(XXXV)	EX.CL/DEC.1059 (XXXV)	3
2	مقرر بشأن بشأن المقترحات المتعلقة بموضوع عام 2020، الوثيقة EX.CL/1155 (XXXV)	EX.CL/DEC.1060 (XXXV)	5
2	مقرر بشأن تقرير الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بتمويل الاتحاد وصندوق السلام عن نتائج المشاورات الإقليمية حول مسألة تقييم صندوق السلام للاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/1156(XXXV)	EX.CL/DEC.1061 (XXXV)	6
1	مقرر بشأن التقرير عن استخدام الإسبانية كأحدى لغات عمل الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/1157(XXXV)	EX.CL/DEC.1062 (XXXV)	8
8	مقرر بشأن تقارير اللجان الفنية المتخصصة	EX.CL/DEC.1063 (XXXV)	11
2	مقرر بشأن التقرير نصف السنوي عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للعام 2019، الوثيقة EX.CL/1163(XXXV)	EX.CL/DEC.1064 (XXXV)	12
2	مقرر بشأن تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة EX.CL/1164 (XXXV)	EX.CL/DEC.1065 (XXXV)	13
2	مقرر بشأن تقرير الاجتماع السادس للجنة الوزارية المعنية بتنفيذ أجندة 2063، الوثيقة EX.CL/1165(XXXV)	EX.CL/DEC.1066 (XXXV)	14
3	مقرر بشأن تقرير اللجنة الوزارية للترشيحات داخل المنظومة الدولية، الوثيقة EX.CL/1166(XXXV)	EX.CL/DEC.1067 (XXXV)	15
2	مقرر بشأن تقرير اللجنة الوزارية المعنية بتحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها، الوثيقة EX.CL/1167(XXXV)	EX.CL/DEC.1068 (XXXV)	16
7	مقرر بشأن ميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2020	EX.CL/DEC.1069 (XXXV)	17
1	مقرر بشأن انتخاب أربعة (4) أعضاء في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، الوثيقة EX.CL/1175(XXXV)	EX.CL/DEC.1070 (XXXV)	18
2	مقرر بشأن تقرير اللجنة الوزارية المعنية بجدول تقدير الأنصبة والمساهمات	EX.CL/DEC.1071 (XXXV)	19
6	مقرر بشأن اختيار المدير العام لمنظمة التجارة العالمية	EX.CL/DEC.1072 (XXXV)	20

مقرر بشأن
تقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بتوصيات لجنة الممثلين الدائمين بشأن تقارير لجانها الفرعية مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

أولاً: اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشرة - الوثيقة EX.CL/1151(XXXV)ii

ألف: بشأن خارطة طريق الموارد البشرية والإصلاحات المالية

2. **يستحضر** المقرر Ext/EX.CL/Dec.1(XX) الصادر عن الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في نوفمبر 2018 والذي طلب من المفوضية بمقتضاه العمل مع مجموعة المكونة من عشرة خبراء مستقلين بواقع 2 من كل إقليم لاستعراض وتحسين نظام التعيين والاختيار للاتحاد الأفريقي.

3. **يطلب** من المفوضية الإسراع في نشر خبيرين (2) مختارين للموارد البشرية عن كل إقليم لدعمها في تحسين نظام التعيين،

4. **يحيط علماً** بالاجتماع الأول بين الخبراء والمفوضية المقرر عقده في 22 يوليو 2019.

5. **يقرر** تعليق شغل جميع مناصب المديرين الشاغرة، حتى بداية العمل بنظام التعيينات الجديد؛

6. **يستحضر** المقرر EX.CL/Dec.1031(XXXIV) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي المنعقدة في فبراير 2019 في أديس أبابا إثيوبيا بشأن عرض النظم واللوائح المالية المنقحة على اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية قبل أن يقوم المجلس التنفيذي ببحثها.

7. **يطلب** من المفوضية أن تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين عن طريق لجناتها الفرعية ذات الصلة بحلول نهاية يوليو 2019 ما يلي: مشروع نظم ولوائح العاملين المنقحة، ومشروع النظم واللوائح المالية المنقحة، وسياسة السفر المنقحة وسياسة المشتريات المنقحة للبحث وفقاً للمقرر Ext/EX.CL/Dec.1(XX) الصادر عن الدورة الاستثنائية العشرين للمجلس التنفيذي المنعقدة يومي 14 و15 نوفمبر 2018 في أديس أبابا، إثيوبيا.

8. **يكرر ندائه** الموجه إلى المفوضية بشأن الحاجة إلى تقديم إحاطات شهرية إلى الدول الأعضاء عن حصصها من الموظفين الذين يتم تعيينهم في الاتحاد وفقاً للمقرر EX.CL/Dec.1031(XXXIV).

9. **يستحضر** الحاجة إلى أن تُنقل إلى القارة تدريجياً جميع الحسابات المصرفية للاتحاد الأفريقي التي تم فتحها خارج القارة **ويكلف** المفوضية بالتنفيذ الكامل لهذا المقرر وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي بحلول قمة فبراير 2020.

10. **يلاحظ** بقلق الزيادة الكبيرة في تعيين الخبراء الاستشاريين بعد فرض وقف تعيين موظفين غير نظاميين **ويكلف** المفوضية بتوخي الحيطة الواجبة وضمان الإدارة الجيدة والشفافية والقيمة مقابل المال عند تعيين الخبراء الاستشاريين؛

باء: بشأن مكتب تمثيل الاتحاد الأفريقي في بيجين، الصين

11. **يحيط علماً** بفتح البعثة التمثيلية في بيجين منذ نوفمبر 2018؛

12. **يعرب عن أسفه** لعدم اتباع الإجراءات المناسبة لموافقة أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي، **ويكلف** المفوضية باتتبع الإجراءات المناسبة في إنشاء المكاتب في المستقبل؛

13. **يطلب من** المفوضية أن تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين الآثار المالية والقانونية والهيكالية لفتح مكتب بيجين للبحث والعرض تمهيدا لإحالتها إلى المجلس التنفيذي في فبراير 2020 لتسوية الصلقة القانونية لهذا المكتب.

جيم: موازنة البدلات والمزايا بين أجهزة الاتحاد

14. **يجيز** دفع البدلات والمستحقات وفقا للمصفوفة أدناه والتي يتعين تطبيقها من قبل جميع أجهزة الاتحاد. **ويجيز** أيضا الإبقاء على الوضع الراهن للأتعاب البالغة قيمتها 500 دولار أمريكي للعقود الحالية للقضاة في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحين انتهاء صلاحيتها.



المجموع	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي		اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورعايته	لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي	مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد	اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب	البرلمان الأفريقي		الجهاز	
	2* نائب الرئيس	الرئيس	اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورعايته	لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي	مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد	اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب	المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب الرئيس + 4 نواب	رئيس لجنة تجمع نائب رئيس ومقرر	البرلمانيون		
361	دورتين عاديتين @ 5 أيام		دورتين عاديتين @ 10 أيام	دورتين عاديتين @ 10 أيام	4 دورات عادية @ 15 يوم + دورتين استثنائيتين @ 5 أيام	دورتين عاديتين @ 21 يوم + دورتين استثنائيتين @ 15 يوم	4 دورات عادية @ اربعة اسابيع + دورة استثنائية	4 دورات @ 15 يوم		طريقة العمل	
قابلية تطبيق البدلات											
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	×	×	✓	⇨ بدل الإدارة الشهري 300 دولار أمريكي شهريا
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	×	×	✓	⇨ مكافأة يومية 150 دولار أمريكي
	×	×	×	×	×	✓	✓	×	×	×	⇨ بدل الإعاثة اليومي للفترة الفاصلة بين الدورات
	×	×	×	×	×	✓	✓	×	×	×	⇨ بدل القضاء/الإعاثة اليومي
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	⇨ التأمين على السفر في مهمة رسمية للاتحاد
	الدرجة الاقتصادية	درجة رجال الأعمال	درجة رجال الأعمال	درجة رجال الأعمال	درجة رجال الأعمال	درجة رجال الأعمال	درجة رجال الأعمال	الدرجة الاقتصادية	الدرجة الاقتصادية	درجة رجال الأعمال	درجة السفر في مهمة رسمية للاتحاد

المبلغ الإجمالي بالدولار الأمريكي		تغطية تأمين السفر 1000 دولار سنويا		بدل القضاء		بدل الإعاثة اليومي للفترة الفاصلة بين الدورات		بدل الإدارة الشهري 300 دولار أمريكي شهريا		مكافأة - الخيار 5 150 دولار أمريكي		عدد الدورات والفترة في السنة		الأعضاء	الجهاز
		14181 دولار أمريكي سنويا	المبلغ بالدولار الأمريكي	عدد الأيام	معدل بدل الإعاثة اليومي		الإجمالي	الاحتساب	المعدل/الج دول	اجمالي عدد الأيام	الأيام	عدد الدورات			
68,000.00	5,000.00	0	0	0	0	18,000.00	45,000.00	5x60daysx\$150	150	60	15	4	5	البرلمان الأفريقي أعضاء هيئة المكتب فقط	
380,000.00	38,000.00	0	0	0	0	0	342,000.00	38x60daysx\$150	150	60	15	4	38	البرلمان الأفريقي رئيس لجنة-تجمع نائب رئيس ومقرر	
556,230.00	10,000.00	141,810.00	204,820.00	109	188	36,000.00	163,500.00	10x109daysx\$150	150	109	26	4	10	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	
479,039.00	11,000.00	155,991.00	153,648.00	72	194	39,600.00	118,800.00	11x72daysx\$150	150	72	21	2	11	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	
166,100.00	11,000.00	0	0	0	0	39,600.00	115,500.00	11x70daysx\$150	150	70	15	4	11	مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد	
83,600.00	11,000.00	0	0	0	0	39,600.00	33,000.00	11x20daysx\$150	150	20	5	2	11	لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي	
83,600.00	11,000.00	0	0	0	0	39,600.00	33,000.00	11x20daysx\$150	150	20	10	2	11	اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته	
21,300.00	3,000.00	0	0	0	0	10,800.00	7,500.00	5x10daysx\$150	150	10	5	5	5	الإكوسوك	

15. يكلف المفوضية بأن تقوم، بالتشاور مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بإجراء مراجعة للمكافآت الحالية وترشيد المعدل الواجب تطبيقه بعد فترة التخلص التدريجي من معدل المكافآت الحالي؛

16. يقرر أن يتم توفير تأمين السفر للمسؤولين المنتخبين في جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي، باستثناء مفوضية الاتحاد الأفريقي، خلال قيامهم بمهام رسمية فقط؛

17. يقرر أيضًا أنه، باستثناء المسؤولين المنتخبين لمفوضية الاتحاد الأفريقي، لن يتم دفع أي مكافأة أو معاش للمسؤولين المنتخبين لأي أجهزة أخرى للاتحاد الأفريقي في نهاية فترة ولايتهم؛

18. يقرر كذلك عدم استخدام الأموال المقدمة من الاتحاد الأفريقي أو من الشركاء الدوليين لإصدار تذاكر سفر على الدرجة الأولى للمسؤولين المنتخبين.

دال: مسائل تتعلق بديون الاتحاد

1) متأخرات المرتبات

19. يستحضر المقرر Ext/EX.CL/Dec.1(XX) الذي يطلب من المفوضية ولجنة وزراء المالية الـ 15 تحديد سبل تسديد متأخرات العاملين.

20. يقرر أن يتم دفع متأخرات المرتبات بحلول 31 أغسطس 2019 وفقا لتوقعات التدفق النقدي،

21. يطلب أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بمراجعة متأخرات المرتبات قبل دفعها؛

2) الديون المستحقة للدول الأعضاء

22. يدعو إلى مراجعة متأخرات المدفوعات المتعلقة بكل من السنغال والجزائر لإدخالها في قائمة ديون الاتحاد الأفريقي التي يتعين سدادها بحلول ديسمبر 2019؛ وبحلول ديسمبر 2020 فيما يتعلق بأوغندا.

23. يطلب من المفوضية تحديد الوفورات بحلول ديسمبر 2019 لتسديد متأخرات الديون المؤكدة وقيمتها 3,770,536 دولار أمريكي؛ وينبغي بعد ذلك إدراج مخصصات في ميزانية 2020 لتسديد الرصيد البالغ قدره 10,200,000 دولار أمريكي بحلول نهاية ديسمبر 2020 وذلك وفقا للجدول الوارد أدناه؛

جدول تسديد الديون المستحقة للدول الأعضاء والديون الأخرى			
المجموع	2020	2019	البلد
	دولار أمريكي	دولار أمريكي	
4,743,353	3,500,000	1,243,353	نيجيريا
6,706,330	5,200,000	1,506,330	رواندا
1,574,990	1,000,000	574,990	السنغال
449,300	300,000	149,300	جنوب أفريقيا
293,900	200,000	93,900	جامبيا
77,800	-	77,800	كينيا
60,000	-	60,000	أولمبيا

64,863	-	64,863	البعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
13,970,536	10,200,000	3,770,536	الإجمالي

هاء: بشأن التقرير عن تقييم أصول الاتحاد الأفريقي

24. يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي تشكيل فريق مكون من ممثلين اثنين من كل إقليم لتقديم رأي ثانٍ حول إعادة تقييم أصول الاتحاد الأفريقي وصون مصلحتها، وذلك بدعم من المراجع المستقل.

واو: بشأن التقرير المؤقت عن السعر التفضيلي (جنيف وبروكسل)

25. يستحضر المقرر Ex.CL/Dec. 1031 الذي يطلب بموجبه تقديم دراسة حول السعر التفضيلي لبعثتي جنيف وبروكسل.

26. يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم امتثال المفوضية للموعد النهائي المنصوص عليه في المقرر ويقرر تمديد الموعد النهائي لتوزيع التقرير ليصبح 31 يوليو 2019.

ثانيًا الاجتماع المشترك للجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية وخبراء لجنة وزراء المالية الخمسة عشر واللجنة الفرعية للإصلاحات الهيكلية
EX.CL/1151(XXXV)II

27. يحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة الممثلين الدائمين عن هيكل الإدارات المقترح للمفوضية ووكالة الاتحاد الأفريقي الجديدة للتنمية-النيباد، والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأفران، والمعهد الأفريقي للإحصاءات، والمركز الأفريقي للتدريب في مجال الإحصاءات.

28. يستحضر مقرر المؤتمر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) بشأن الإصلاح المؤسسي، الذي طلب من رئيس مفوضية تقديم هيكل مفصل وخفيف للإدارات، مع ما يترتب عليه من آثار مالية والاحترام اللازم لسقف الميزانية.

29. يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق الإصلاح.

30. يقرّ بالحاجة الملحة التي أعربت عنها الدول الأعضاء لضرورة التواصل مع عواصمها ومواصلة العملية التشاورية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين حول المقترحات الخاصة بهيكل إدارات المفوضية، ويقرر إرجاء تقديم هيكل الإدارات إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2020؛

31. يعتمد خارطة الطريق للمشاورات والتصديق على هيكل إدارات المفوضية كما ورد في الملحق بهذا المقرر.

32. يوصي المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين بالحفاظ على روح ونص مقرري المؤتمر فيما يتعلق بتعميق الإصلاح المؤسسي كما ورد ذلك في المقرر Assembly Decision/AU/Dec.687(XXX)

الصادر عن الدورة العادية الثلاثين للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2018 والمقرر
Assembly/AU/Dec.690(XXXI) الصادر عن الدورة العادية الحادية والثلاثين للمؤتمر المنعقدة
في نواكشوط، موريتانيا في يوليو 2018.

33. **يطلب** من المفوضية مراعاة مدخلات الدول الأعضاء بغية استكمال هيكل الإدارات المقترح لتقديمه،
من خلال الإجراءات المعتمدة وكما تم الاتفاق عليه في خارطة الطريق، إلى المجلس التنفيذي لبعثه،
خلال دورته العادية السادسة والثلاثين المقرر عقدها في فبراير 2020 إلى جانب الهياكل المقترحة
للمكاتب الفنية والتمثيلية والإقليمية للمفوضية.

34. **يقرر** إتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الحالي.

35. **يعتمد** الهيكل المقترحة التالية: لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد والآلية الأفريقية للمراجعة
المتبادلة بين الأقران والمعهد الأفريقي للإحصاءات والمركز الأفريقي للتدريب في مجال الإحصاءات
كهياكل مؤقتة على أن يتم التصديق على الهيكل الجديد للإدارات.

وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد

مكتب المدير التنفيذي	
3 خاص	المدير التنفيذي
6 ع أ	مساعد شخص للمدير التنفيذي
3 م	مساعد خاص للمدير التنفيذي
6 م	رئيس الديوان مكتب المدير التنفيذي
5 ع أ	مساعد اداري
7 ع أ	مائق
1 م	مدير التعاون الفني وتمويل البرامج
3 م	موظف برنامج الأقدم: تعبئة الموارد
3 م	موظف لبرنامج الأقدم: المبادرات الاستراتيجية
3 م	المراجعة الداخلية
3 م	كبير المراجعين الداخليين
الاتصالات	
4 م	موظف اتصالات رئيسي
2 م	مسؤول اتصالات x 2
3 م	موظف مراسم أقدم
مشاركة القطاع الخاص	
4 م	موظف برامج رئيسي: مشاركة القطاع الخاص
2 م	موظف برامج: مشاركة القطاع الخاص
2 م	موظف برامج: مشاركة القطاع الخاص
الشؤون القانونية	
4 م	موظف قانوني رئيسي
2 م	موظف قانوني x 2
1) مديرية البرامج والابتكار والتخطيط	
1 م	مدير البرامج والابتكار والتخطيط
5 ع أ	مساعد إداري
قسم وضع البرامج	
5 م	رئيس قسم وضع البرامج
5 ع أ	مساعد إداري
4 م	موظف برامج رئيسي: البرمجة وإعداد الميزانية
4 م	موظف برامج رئيسي: وضع البرامج واحتضان البرامج

4 م	موظف برامج رئيسي: الرصد والإبلاغ
2 م	موظف برامج: حقيبة المشاريع
2 م	موظف برامج: البرمجة وإعداد الميزانية
2 م	موظف برامج: الاحتضان والتجريب 2 x
1 م	مساعد برامج: الرصد والإبلاغ 2 x
قسم تحليل البيانات والبحوث والتكنولوجيا والابتكار	
5 م	رئيس تحليل البيانات والبحوث - مركز الابتكار التكنولوجي
5 أ ع	مساعد إداري
4 م	موظف برامج رئيسي: الإحصاء والبيانات الضخمة
2 م	موظف برامج: إدارة البيانات 2 x
4 م	موظف برامج رئيسي: مختبر تسريع
4 م	موظف برامج رئيسي: خبير اقتصادي
2 م	موظف السياسة: خبير اقتصادي 2 x
قسم التعاون الفني والخدمات الاستشارية	
5 م	رئيس قسم التعاون الفني والخدمات الاستشارية
5 أ ع	مساعد إداري
3 م	موظف برامج رئيسي: تنمية القدرات
3 م	موظف برامج رئيسي: الخدمات الاستشارية
3. مديرية تنفيذ وتنسيق البرامج	
1 م	مدير: تنفيذ وتنسيق البرامج
5 أ ع	مساعد إداري 2 x
قسم البرامج الرئيسية	
5 م	رئيس البرامج 4 x
3 م	موظف برامج رئيسي 14 x
التنسيق والإبلاغ	
4 م	موظف برامج رئيسي: التنسيق والإبلاغ
4. مديرية إدارة المعرفة وتقييم البرامج	
1 م	مدير إدارة المعرفة وتقييم البرامج
5 أ ع	مساعد إداري
قسم التقييم	
5 م	رئيس قسم التقييم
5 أ ع	مساعد إداري
3 م	موظف تقييم أقدم
3 م	موظف تقييم أقدم: التقييم المتعمق
3 م	موظف تقييم أقدم: التقييم الاقتصادي والسياساتي
قسم رسملة وإدارة المعرفة	
5 م	رئيس قسم رسملة وإدارة المعرفة
5 أ ع	مساعد إداري
4 م	خبير رئيسي: جماعات الممارسين
2 م	موظف برامج: جماعات الممارسين 2 x
4 م	خبير رئيسي: المنشورات
2 م	موظف برامج: المنشورات 2 x
4 م	خبير رئيسي: نشر المعرفة
2 م	موظف برامج: نشر المعرفة 2 x
قسم إدارة مركز التميز	
5 م	رئيس قسم إدارة وتنسيق مركز التميز
5 أ ع	مساعد إداري
4 م	موظف برامج رئيسي: الطاقة - التكيف مع تغير المناخ
3 م	موظف برامج أقدم: الطاقة 3 x
4 م	موظف برامج رئيسي: العلوم والتكنولوجيا والابتكار
3 م	موظف برنامج أقدم: العلوم والتكنولوجيا والابتكار 3 x
4 م	موظف برنامج رئيسي: الموارد الريفية والنظم الغذائية
3 م	موظف برنامج أقدم: الموارد الريفية والنظم الغذائية 3 x

4 م	موظف برامج رئيسي: سلسلة التوريد والدعم اللوجستي
3 م	موظف برامج أقدم: سلسلة التوريد والخدمات اللوجستية 3 م
4 م	موظف برامج رئيسي: رأس المال البشري والمؤسسات
3 م	موظف برامج أقدم: رأس المال البشري والمؤسسات
5. مديرية العمليات	
1 مد	مدير العمليات
5 أ ع	مساعد إداري
قسم الشؤون المالية	
5 م	رئيس قسم الشؤون المالية
5 أ ع	مساعد إداري
3 م	موظف مالي أقدم: المحاسبة
2 م	موظف محاسبة 2 م
5 أ ع	مساعد محاسبة 5 م
3 م	موظف مالي أقدم للميزانية
2 م	موظف المالية: منحة 2 م
3 م	مسؤول مالي أقدم: الخزينة
5 أ ع	مساعد الخزينة 3 م
3 م	موظف مالي أقدم: التوثيق
قسم الموارد البشرية	
5 م	رئيس قسم الموارد البشرية
5 أ ع	مساعد إداري
3 م	موظف الموارد البشرية: التوظيف
2 م	موظف الموارد البشرية: إدارة المواهب
2 م	موظف الموارد البشرية: التعويض والمزايا
5 أ ع	مساعد الموارد البشرية: التوظيف 2 م
5 أ ع	مساعد الموارد البشرية: إدارة المواهب 2 م
قسم المشتريات	
5 م	رئيس قسم المشتريات
5 أ ع	مساعد إداري
3 م	موظف مشتريات أقدم: المشتريات المؤسسية
3 م	موظف مشتريات أقدم: البرنامج والمشاريع
2 م	موظف مشتريات: التفويض الفرعي والمنح
2 م	موظف مشتريات: إدارة العقود
5 أ ع	مساعد مشتريات: المشتريات المؤسسية 2 م
5 أ ع	مساعد مشتريات: البرنامج والمشاريع 3 م
5 أ ع	مساعد مشتريات: التفويض الفرعي والمنح 2 م
قسم إدارة نظم المعلومات	
4 م	رئيس قسم إدارة نظم المعلومات
2 م	موظف برامج: البنية التحتية والشبكة
2 م	موظف برامج: الأنظمة والأمن
2 م	موظف برامج: التطبيقات والتطوير
قسم تخطيط الموارد المؤسسية	
4 م	رئيس قسم تخطيط الموارد المؤسسية
3 م	موظف أقدم لتخطيط الموارد المؤسسية: فيكو والمشتريات
3 م	موظف أقدم لتخطيط الموارد المؤسسية: إدارة رأس المال البشري والتوظيف
قسم الشؤون الإدارية	
3 م	موظف إداري أقدم
5 أ ع	مساعد إداري: مساعد الفريق المشترك
1 م	موظف إداري: السلامة والأمن
1 م	موظف إداري: إدارة المرافق
2 م	موظف إداري: إدارة السفر
5 أ ع	مساعد إداري: السفر 3 م
166 منصبا	

5م	رئيس القسم	خ ع ب 7	سائق المدير التنفيذي
3م	موظف إحصاءات أقدم	2م	موظف مالي
2م	مخططون	خ ع ألف	موظف الموارد البشرية والشؤون الإدارية
2م	موظف إحصاءات	5	مساعد إداري
		خ ع ألف	سكرتير 3 x
		4	كاتب
	قسم المعلومات والاتصالات والنشر والتكنولوجيا	خ ع ألف	
		3	
		خ ع باء 7	سائقون / مراسلون 2 x
		خ ع باء 9	حارس أمن 2 x
		خ ع باء 3	عامل النظافة 2 x
5م	رئيس القسم		
3م	موظف أقدم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات		
2م	موظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		
2م	مدير قاعدة البيانات		
3م	الإجمالي		
34 وظيفة			
			وحدة الإحصاءات الاقتصادية
			رئيس القسم
			موظف إحصاءات أقدم
			موظف إحصاءات 2 x

المركز الأفريقي للتدريب في مجال الإحصاءات

6م	المدير التنفيذي		
5م	مفتق الدراسات والبحوث		
3م	موظف أقدم للتدريب والدراسة		
2م	مسؤول إداري ومالي		
2م	موظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		
خ.ع.أ. 4	سكرتير		
خ.ع.ب. 6	عامل نظافة / البريد عداة		
خ.ع.ب. 7	سائق / ساعي بريد		
8 مناصب			

ثالثاً: اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة الوثيقة EX.CL/1151(XXXV)iv

ألف: بشأن المراجعة الداخلية لأداء ميزانية مفوضية الاتحاد الأفريقي لعام 2018، وتقرير أنشطة مكتب المراجعة الداخلية لعام 2018، وتقرير الاتحاد الأفريقي عن الصندوق العام، والصندوق الاحتياطي، والصندوق الخاص للفترة من يناير 2016 إلى يونيو 2018

36. يعرب عن قلقه إزاء انخفاض معدل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مكتب المراجعة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات الخارجيين.

37. يرحب بالتدابير الملموسة التي اتخذها رئيس المفوضية لتنفيذ المقرر EX.CL/Dec.1031 (XXXIV) بشأن اتخاذ إجراءات تاديبية وقانونية ضد الأشخاص المسؤولين عن المدفوعات غير القانونية بما في ذلك البدل وفقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي ونظم ولوائح العاملين للاتحاد الأفريقي، ويؤكد مجدداً دعمه الكامل لجهوده الرامية إلى إنفاذ سيادة القانون والمساءلة في الاتحاد؛

38. يطالب من رئيس المفوضية إطلاع الدول الأعضاء على التقدم المحرز في تنفيذ المقرر EX.CL/Dec.1031 (XXXIV) خلال الدورة العادية للمجلس التنفيذي في فبراير 2020.

39. يوصي المفوضية بمعالجة جميع القضايا التي أثارها اللجنة الفرعية بما في ذلك ما يلي:

(أ) تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقارير المراجعة والتأكد من المضي قدماً في تقديم تعليقات الإدارة على تقارير المراجعة في الوقت المناسب، مع اتخاذ إجراءات واضحة ودقيقة وتحديد الإطار الزمني لذلك.

(ب) يقرر تخصيص ميزانية المفوضية وسائر أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي على أساس المعدل/ النسبة المئوية لتنفيذ توصيات المراجعة ومعدل تنفيذ الميزانية في السنوات الثلاثة السابقة والالتزام بالنظم واللوائح المالية؛

(ج) تعزيز هيكل مكتب المراجعة الداخلية أثناء الإصلاحات الجارية، لتوفير خدمات الإشراف الكافية للاتحاد الأفريقي.

(د) تقديم مصفوفة بشأن تنفيذ القرارات السابقة المتخذة لمعالجة مسائل المراجعة قبل فبراير 2020.

(هـ) تقديم تقرير موحد ومصفوفة بشأن جميع توصيات المراجعة غير المنفذة مع حالة التنفيذ، والتحديات التي تواجه التنفيذ.

(و) يجب أن يكون مكتب المراجعة الداخلية واضحاً في تقديم التوصيات بشأن المسؤولين عن شؤون المراجعة التي تمت إثارتها وواضحاً في تقديم رأيه فيما يتعلق بالردود على ملاحظاته المقدمة من الإدارة.

(ز) ضمان دعوة أعضاء اللجنة المنتهية ولايتها للمشاركة في الاجتماعات الأولى للجنة الفرعية الجديدة من أجل الانتقال السلس للمعرفة بين أعضاء اللجنة الفرعية الجديدة واللجنة الفرعية المنتهية ولايتها التابعة للجنة الممثلين الدائمين.

(ح) مساءلة الموظفين في الإدارات ذات الصلة المسؤولين عن ضعف الأداء، حسب الاقتضاء، وتخصيص الميزانية بما يتناسب مع الأداء ووفقاً للقواعد الذهبية للاتحاد الأفريقي بشأن إعداد الميزانية.

(ط) توفير تحليل مفصل لجميع حسابات الصناديق الخاصة مقروناً بمقترحات ملموسة بشأن تلك التي لم تعد ذات صلة للنظر فيها من قبل اللجنة الفرعية، بحلول 31 يوليو 2019.

(ي) إعداد بيان شامل لصندوق السلام السابق الذي تم جمعه من خلال الاعتمادات المالية من الدول الأعضاء والشركاء والذي يجب دمج مع صندوق السلام الجديد بعد تنشيطه من أجل الخروج بصندوق سلام واحد.

(ك) ضمان تمثيل مكتب المستشار القانوني في جميع الاجتماعات لإسداء المشورة بشأن المسائل القانونية والمسائل التي تتطلب توضيحاً حتى لا تتعارض المقررات الجاري اعتمادها مع الصكوك القانونية المعمول بها بالفعل.

(ل) تقديم معلومات مفصلة ومستكملة (عن القيمة السوقية الحالية، وقيم الإيجارات، واحتياجات مجلس السلم والأمن، إلخ) مع خيارات مقارنة بشأن المبنى القديم لمكتب نيويورك إلى اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية بغية تقديم التوصيات المطلوبة إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل فبراير 2020.

40. **يكلف المفوضية، بتطبيق التدابير الإدارية المناسبة، بما في ذلك فرض العقوبات على الموظفين المتورطين في المخالفات وسوء استخدام الموارد وانتهاكات لوائح الاتحاد الأفريقي، ويجب إبلاغ اللجنة الفرعية بالإجراءات المتخذة بحلول 31 أغسطس 2019.**

باء: بشأن البيانات المالية للاتحاد الأفريقي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018

41. **يطلب من كل جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي معالجة القضايا المطروحة في إطار التقارير المالية التي تمت مراجعتها من خلال تنفيذ توصيات المراجعة وتقديم مصفوفة عن حالة عمليات التفتيش قبل فبراير 2020.**

42. **يطلب أيضاً من جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي ضمان اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإيجاد حل لنقاط الضعف التي تمت معالجتها في تقاريرها ويكلفها بما يلي:**

(أ) مفوضية

(1) **ينبغي إجراء مراجعة قانونية مستقلة للأداء بالموازاة مع إعادة هيكلة المفوضية بخصوص الإدارة المالية وتعيين الموظفين والسفر والمشتريات لتحديد الموظفين المسؤولين والأسباب الجذرية للمخالفات وانتهاكات نظم ووائح الاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشارك اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة في صياغة الاختصاصات واختيار "شركة مستقلة". ويجب رفع التقرير النهائي عن هذه المراجعة إلى القمة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي والقمة الثالثة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد في فبراير 2020.**

(2) **ينبغي إعداد مصفوفة الحسابات المصرفية غير النشطة وتقديمها إلى اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة، بما في ذلك تفاصيل الإجراءات المتخذة لإغلاق هذه الحسابات بحلول 31 أكتوبر 2019.**

- (3) ينبغي على مكتب نائب الرئيس تقديم شروحات للجنة الفرعية المعنية بمسائل المراجعة فيما يتعلق بمسائل العقوبات والإجراءات المتخذة في حق المسؤولين عن المخالفات وعدم الامتثال لمختلف قواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي بحلول 31 أغسطس 2019؛
- (4) يجب أن تتوقف مفوضية الاتحاد الأفريقي على الفور عن دفع بدل السكن مرتين. ويجب أن تمتثل قيادة الاتحاد الأفريقي للمادة 5.20 من نظم ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي وأن تنشئ آلية لضمان عدم دفع بدل السكن مرتين. وبالتالي، يجب أيضًا إصدار تعميم إلى جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي لتذكيرها بالالتزام بهذه القاعدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ الإجراءات التصحيحية لاسترداد المبالغ المدفوعة مرتين. وينبغي تقديم طرق القيام بذلك مقترنة بمعلومات مفصلة عن الموظفين الذين يحصلون على سكن مزدوج إلى اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة بحلول 31 أغسطس 2019.
- (5) ينبغي أن يضمن المسؤول المراقب أو أي سلطة مفوضة ضمان الإثبات المادي للأصول سنويًا بين جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي كما هو الحال في المخزون الموجود.
- (6) ينبغي مواصلة وظيفة المراجعة الداخلية في جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي أثناء إعادة الهيكلة من أجل تعزيز عمل المراجعة الداخلية.
- (7) ينبغي لمكتب المستشار القانوني ضمان توفير الخدمات الاستشارية القانونية اللازمة قبل موافقة أجهزة صنع السياسة على المقررات النهائية.
- (8) ينبغي لمفوضية الاتحاد الأفريقي التعجيل بإعداد تقرير عن مشروع السياسة المتعلقة بإدارة الديون وشطبها وضمان الموافقة عليه كي يتسنى لجميع أجهزة الاتحاد الأفريقي استخدامه.
- (9) يجب على مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين وضع دليل لسياسات وإجراءات المراجعة الموحدة لضمان شكل موحد وتدقق للمعلومات في تقارير المراجعة عند مراجعة أجهزة الاتحاد الأفريقي.
- (10) ينبغي أن يضمن مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين إجراء مناقشات حول النتائج والتوصيات مع جميع الأجهزة خلال فترة المراجعة وذلك لتسوية جميع القضايا قبل إصدار التقارير.
- (11) ينبغي أن تستكمل مفوضية الاتحاد الأفريقي هيكل إدارة الأجهزة التي تهدف إلى تبسيط الفصل بين السلطات في الأجهزة.
- (12) ينبغي أن تسرع مفوضية الاتحاد الأفريقي ببدء تنفيذ نظام ساب في جميع مكاتب الاتحاد الأفريقي وأجهزته قبل فبراير 2020 .

(ب) البرلمان الأفريقي

- (1) يجب على البرلمان الأفريقي الالتزام بمقرر المجلس التنفيذي رقم (XXXIV) EX.CL/Dec.1031 بشأن مسألة البدلات الخاصة ويجب الإبلاغ عن أية مسائل قانونية تنشق بتنفيذ المقرر وفقًا لذلك.
- (2) يجب على مديرية الشؤون الإدارية وإدارة الموارد البشرية والبرلمان الأفريقي ومكتب المستشار القانوني استكمال القضايا المتعلقة بالموظفين الذين انتهت خدمتهم وحلها وفقًا لذلك.

(ج) المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- (1) يجب على مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين إجراء تحقيق في الموظفين الذين غادروا المحكمة في ظروف غير واضحة وتقديم تقرير عن ذلك إلى أجهزة صنع السياسة وفقًا للمقرر EX.CL/Dec.1031 (XXXIV).

(د) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(1) يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ضمان إجراء عمليات تقييم لأداء الموظفين من قبل المديرين التنفيذيين كل عام.

(هـ) وكالة النيباد / وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية

(1) ينبغي للنيباد/ وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، بالتشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، إيجاد طريقة لترشيد وتقليل الحسابات المصرفية المستخدمة.

(و) مجلس الاتحاد الإفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد

(1) يجب أن يقوم مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد بتفوية مطالبات ضريبة القيمة المضافة المستحقة منذ فترة طويلة طبقاً لاتفاق الاستضافة بين الاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية تانزانيا المتحدة.

(2) يجب على مجلس الاتحاد الإفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد إعداد وتقديم البيان المالي في الوقت المناسب.

(ز) الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

(1) يطلب من الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تقديم البيانات المالية المراجعة لعام 2017 إلى مجلس المراجعين الخارجيين.

(2) يطلب أيضا من مفوضية الاتحاد الأفريقي نشر البيانات المالية المراجعة الخاصة بأجهزة الاتحاد الأفريقي لعام 2018 والموافقة عليها بما في ذلك البيانات الموحدة على الموقع الشبكي للاتحاد الأفريقي بما يتوافق مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(3) يطلب كذلك من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى قمة رؤساء الدول والحكومات في فبراير 2020.

بشأن تقارير المراجعة الداخلية لأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى عن مراجعة الأداء ومراجعة التوظيف

43. يدعو كل جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي إلى معالجة المسائل المثارة في تقاريرها عن مراجعة الأداء ومراجعة التوظيف بما في ذلك ما يلي:

(1) يجب إحالة المسائل القانونية في تقرير المراجعة الخاص بالمحكمة الأفريقية إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية باعتبارها لديها الكفاءة لمعالجة مثل هذه المسائل.

(2) يجب مناقشة مسألة النصاب القانوني للمحكمة من قبل اللجنة الفنية المتخصصة ذات الصلة إلى جانب اقتراح إنشاء غرف أو هيئات لتمكين المحكمة من العمل بشكل فعال.

(3) ينبغي للمحكمة تقديم اقتراحات بشأن تعديل الصكوك القانونية الضرورية وتقديمها إلى اللجنة الفنية المتخصصة ذات الصلة.

(4) يجب على المحكمة أيضًا أن تتوافق مع الهيئات القضائية الأخرى المماثلة وأن تقدم أي مقترحات إلى لجنة الممثلين الدائمين يمكن أن تساعد في إصلاح عمل المحكمة في عملية إصلاح الاتحاد الأفريقي.

(5) يجب أن تتوقف المحكمة عن ممارسة تمديد عقود القضاة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمحكمة أن تتخذ تدابير لضمان عدم منح القضاة الذين هم على وشك إنهاء مدة ولايتهم قضايا جديدة قد تتجاوز فترة ولايتهم لتقليل تمديد خدمتهم بعقود الخدمة الخاصة.

(6) ينبغي للمحكمة أن تتأكد من أن القضايا يتم الانتهاء منها في غضون فترة زمنية محددة لتحقيق الكفاءة والفعالية.

(7) يجب أن تعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمفوضية على التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير مراجعة الأداء والتوظيف، لحل أوجه القصور الهيكلية والحصول على جميع الرزائف الشاغرة.

(8) يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعزيز عملها من أجل تأدية ولايتها وفقًا لذلك.

(9) ينبغي أن تساعد المفوضية مجلس الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد في حل بعض التحديات في عمليات الأمانة.

(10) ينبغي استخدام عملية إصلاح الاتحاد الأفريقي كفرصة لمعالجة أوجه القصور في هيكل أجهزة الاتحاد الأفريقي.

(11) يجب التقيد الصارم بالحد الأدنى لسن الموظفين كما هو محدد في نظم ولوائح الاتحاد، ويجب فصل من هم فوق سن التقاعد.

(12) ينبغي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد أن تضمن توزيع المشاريع في الدول الأعضاء بالتساوي دون تمييز.

(13) يجب على ينبغي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى ضمان عدم اختيار المرشحين الذين لا يستوفون الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة لمتطلبات الوظيفة أو تعيينهم في القائمة المختصرة.

(14) يجب على جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي التأكد من مطابقتها لنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي.

(15) يجب أن تلتزم المحكمة ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى بنظام الحصص في الاتحاد أثناء عملية التوظيف، وينبغي ألا تنطبق جميع عمليات التوظيف اللاحقة إلا على الدول الأعضاء الأقل تمثيلاً.

44. يكلف المفوضية كذلك بما يلي: -

- (أ) متابعة تنفيذ توصيات المراجعة من قبل أجهزة الاتحاد الأفريقي ووضع مواعيد نهائية لتنفيذها. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم مصفوفة جميع التوصيات المعلقة/ غير المنفذة إلى اللجنة الفرعية لمساائل المراجعة بحلول 30 أكتوبر 2019.
- (ب) تزويد الدول الأعضاء بحصصها التي تبين عدد ومقدار الرصيد المملوء ورصيد الحصص والنسبة المئوية لما يتم ملؤه وتركه لجميع أجهزة الاتحاد الأفريقي، وينبغي أن تعمل على إمكانية وضع هذه المعلومات على موقع الاتحاد الأفريقي.
- (ج) أن تضع، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى، نظام حصص ينطبق على الاتحاد بأكمله حيث أن الحصص الحالية تواجه تحديات في تطبيقها من قبل الأجهزة الأخرى.
- (د) وضع أدوات قياسية لقياس الأداء تستخدمها جميع أجهزة الاتحاد.
- (هـ) ينبغي أن يضمن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من أن تقارير المراجعة تتضمن تعليقات الأجهزة الخاضعة للمراجعة قبل تقديمها إلى الهيئات ذات الصلة وأن تتضمن تعليقات الإدارة جداول زمنية واضحة لتنفيذ توصيات المراجعة.
- (و) ينبغي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات أن يشير بوضوح وبشكل ثابت إلى المعايير والنتائج في تقارير المراجعة لجعلها كاملة.

رابعاً: اللجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف الوثيقة EX.CL/1151(XXXV)v

45. يستحضر مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.1031(XXXIV) الصادر في فبراير 2019 بشأن تمثيل الاتحاد الأفريقي في اجتماعات الشراكات ويقرر إحالة البند مجدداً إلى اللجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف للجنة الممثلين الدائمين لمزيد من البحث بغية التوصل إلى توافق للآراء فيما يخص هذه المسألة مع مواصلة تطبيق كافة مقررات المجلس التنفيذي والمؤتمر ذات الصلة والمتعلقة بهذه المسألة، وهي مقررات المجلس التنفيذي: (XXXII) EX.CL/Dec.986 الصادر في يناير 2018 و (XXX) (EX.CL/Dec.942) الصادر في يناير 2017، والمقرر (XXVIII) (EX.CL/Dec.899) الصادر في يناير 2016، والمقرر (XXVII) (EX.CL/Dec.877) الصادر في يونيو 2015، ومقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.131(VII) الصادر في يونيو 2006، ومقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.635(XXVIII) الصادر في يناير 2017 بشأن إصلاح الاتحاد الأفريقي.

خامساً: اللجنة الفرعية لاتفاقيات المقار والاستضافة الوثيقة EX.CL/1151(XXXV)vi

46. يعتمد المبادئ التوجيهية لتنفيذ التوزيع العادل لمؤسسات الاتحاد الأفريقي داخل القارة بين الأقاليم على النحو التالي:

- (أ) يعتبر تعزيز العدالة والإنصاف لضمان التوزيع الجغرافي العادل من المبادئ الأساسية في ضمان التوزيع الجغرافي العادل. وهذه المبادئ مكرسة أيضاً بموجب القانون التأسيسي. إن إنشاء مؤسسات الاتحاد الأفريقي، التي يكون هدفها قاريًا، يقتضي أن يكون توزيع المؤسسات عادلاً بين جميع الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي. سيضمن ذلك المشاركة الإقليمية الفعالة، وبالتالي تحقيق أجندة التكامل الإقليمي. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لترشيد عمل الاتحاد الأفريقي.
- (ب) قبل إنشاء مؤسسات جديدة للاتحاد الأفريقي أو أي مقترح لاستضافتها، ينبغي أن تجري المفوضية دراسات العناية الواجبة بشأن الآثار المالية والهيكلية والقانونية لإنشائها. عملاً بالمادة 19 (3) من

قواعد إجراءات المؤتمر، لا يتم اعتماد مشروع مقرر بشأن إنشاء مؤسسة جديدة و / أو استضافتها إلا بعد أن تقدم المفوضية الآثار المالية المترتبة على ذلك.

(ج) تؤدي المشاورات دورًا أساسيًا في عملية صنع القرار في الاتحاد الأفريقي. ومن هذا المنطلق، وقبل إسناد المقاعد، ينبغي إجراء مشاورات منتظمة بين العمدة الإقليمية العاميين .

(د) لضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء، يجب ضمان الوصول بشكل متساو إلى مصدر المعلومات حول الإنشاء وعروض الاستضافة. وبناءً على ذلك، ينبغي توسيع المعلومات وتعميمها في الوقت المناسب على جميع الدول الأعضاء.

(هـ) يجب وضع طرق تحدد معايير واضحة لتقييم استضافة مؤسسات الاتحاد الأفريقي بما في ذلك وضع بطاقة الأداء مع تحديد الدرجات.

(و) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للميزات النسبية لكل بلد.

(ز) من المهم بنفس القدر أن يقوم الاتحاد الأفريقي بمراجعة ما إذا كانت المؤسسات المنشأة تعمل وهل تفي اتفاقات الاستضافة في ضوء الظروف المستحدثة. وفقًا لذلك، هناك حاجة لمراجعة نصف سنوية لسير عمل المؤسسات المنشأة ويمكن تقديم تقرير مرحلي في فبراير 2020.

(ح) ينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء باتفاقية نموذجية موحدة للبلد المضيف . ويخضع هذا لتجديدات قد يتم إجراؤها فيما يتعلق بالطابع الفني للمؤسسة المنشأة

(ط) يجب على الدول الأعضاء التي تستضيف مختلف مؤسسات الاتحاد الأفريقي إبرام اتفاقية موحدة مع الاتحاد الأفريقي لتقديمها على جميع مؤسسات الاتحاد الأفريقي الموجودة داخل إقليمها على أن تكون المباني المقدمة لجميع مؤسسات الاتحاد الأفريقي، بقدر الإمكان، داخل نفس الأماكن لأن ذلك يتم بفعالية التكلفة وتسمح بوصول أفضل لتنسيق عمل الاتحاد الأفريقي.

(ي) قد تخضع الدول الأعضاء التي تتخلف عن تنفيذ اتفاقية الاستضافة، كإجراءات خاصة مثل نقل موقع مؤسسات الاتحاد الأفريقي من هذه الدول. في الحالات التي تتعلق بمسائل الأمن، يجوز للاتحاد الأفريقي أن يقرر النقل المؤقت لموقع مؤسسة الاتحاد إلى مكان آخر في انتظار إيجاد حل للمسألة.

47. يحيط علماء بالمسائل العالقة في "مصفوفة المسائل العالقة" ويطلب من المفوضية مواصلة المشاورات مع البلدان المضيفة.

48. يقرر قبول إثيوبيا كعضو دائم في اللجنة الفرعية لاتفاقات المقار والاستضافة.

49. يطلب من اللجنة الفرعية لاتفاقات المقار والاستضافة ومجموعات العمل المختصة للتوزيع الجغرافي العادل بالتعاون الوثيق مع اللجنة، تقديم ما يلي:

(1) نموذج موحد لاتفاق البلد المضيف إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2020 بجميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

(2) طرق التقييم التي تحدد معايير تقييم عروض استضافة مؤسسات الاتحاد الأفريقي؛

(3) تقرير تقييم مهام هيئات الاتحاد الأفريقي الحالية، بما في ذلك طرق فتح وإغلاق مكاتب الاتصال ووضعها الحالي؛

(4) المعايير المنقحة لاستضافة مؤسسات الاتحاد الأفريقي.

¹ سجلت تحفظاتها على الفقرة 6 (6) أبدتها الدول الأعضاء التالية حسب الترتيب الأبجدي: جزر القمر، كوت ديفوار، الجابون، جامبيا، المغرب، النيجر، رواندا، السنغال

50. **يطلب** من المفوضية تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا المقرر و "مصفوفة المسائل العالقة" إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2020 وتقديم تقرير نهائي بحلول يوليو 2020.

سادسا: اللجنة الفرعية للشؤون الاقتصادية والتجارية - الوثيقة EX.CL/1151(XXXV)vii

51. **يحيط** علماً مع القلق ببطء وتيرة إنشاء المؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي و**يقرّ** بتصميم إفريقيا على أن تكون قارة تعتمد على نفسها من الناحية المالية.

52. **يطلب** من المفوضية استكمال الدراسة الشاملة، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات شاملة مع الدول الأعضاء، لفهم التحديات والعقبات التي تتم مواجهتها للتوقيع والتصديق على الصكوك القانونية للمؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي.

53. **يطلب** من المفوضية كذلك أن تواصل العمل مع رابطة البنوك المركزية الأفريقية والرابطة الأفريقية لتبادل الأوراق المالية لتنفيذ معايير تقارب الاقتصاد الكلي لإنشاء البنك المركزي الأفريقي والإسراع بإنشاء البورصة الأفريقية؛

54. **يحيط علماً** بتعيين فخامة السيد نانا أدو دانكوا أكوفو أدو، رئيس جمهورية غانا مناصراً للمؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي، لتوفير القيادة السياسية والوعي من أجل تسريع إنشائها كما هو مقرّر في الخطة العشرية الأولى لتنفيذ أجندة 2063: أفريقيا التي نريدها.

سابعا: مشروع قواعد إجراءات لجنة الصياغة - الوثيقة EX.CL/1151(XXXV)viii

55. **يعتمد** قواعد إجراءات لجنة الصياغة كما اعتمدها لجنة الممثلين الدائمين والملحقة بهذا المقرر.

56. **يطلب** التنفيذ المؤقت لقواعد الإجراءات في انتظار اعتمادها من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

مقرر بشأن
تشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات،
الوثيقة EX.CL/1153 (XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يستحضر المقرر (XXXII) Assembly/AU/Dec.729 الصادر عن الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 2019 والذي يطلب من المفوضية الإسراع في تشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في 2019 كمنصة قارية لتعزيز الملكية الأفريقية لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات؛
2. يحيط علماً بتقرير لجنة تشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات؛
3. يثني على اللجنة للجهود المبذولة، بالتعاون مع جمهورية مصر العربية، لضمان الإسراع بتشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات؛
4. يوصي بالموافقة على الولاية المقترحة والرؤية والأهداف ونطاق العمل والأنشطة الأساسية لمركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات؛
5. يقرر إرجاء النظر في هيكل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات حتى تتم مراجعته من قبل اللجان الفرعية المعنية التابعة للجنة الممثلين الدائمين؛
6. يطلب من المفوضية:
 - (1) الإسراع بنشر فريق طلائعي بالتشاور الوثيق مع الحكومة المصرية، لتسهيل تشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات وضمان إتاحة الموارد الكافية لعمل مركز؛
 - (2) استكمال جميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة لضمان أن يتم إطلاق مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات بحلول نهاية الربع الثالث من عام 2019؛
 - (3) تعبئة الموارد، بالتنسيق مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، من أجل القيام بأنشطة إعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات، والعمل مع أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية بما في ذلك البنك الأفريقي للتنمية.
7. يطلب أيضاً من المفوضية تقديم تقرير عن تشغيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية إلى الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المقرر عقدها في فبراير 2020، من خلال المجلس التنفيذي.

مقرر بشأن
التقرير عن الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء أجهزة الاتحاد الأفريقي
ضمن إطار دورة عادية واحدة في السنة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد،
الوثيقة EX.CL/1154 (XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير لجنة الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي في إطار عقد دورة عادية واحدة في السنة؛
2. يعرب عن أسفه لتقديم تقرير المفوضية حول الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي في إطار عقد دورة عادية واحدة في السنة بعد مرور أكثر من عامين على صدور مقرر المؤتمر بشأن تعليق دورة يوليو/ يوليو اعتباراً من 2019؛
3. يستحضر المقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) الذي يفوض صلاحية انتخاب وتعيين المفوضين إلى المجلس التنفيذي.
4. يوصي المؤتمر بتفويض سلطته لتعيين أعضاء أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي إلى المجلس التنفيذي، باستثناء أعضاء مجلس السلم والأمن ورئيس ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
5. يقرر تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى انعقاد الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2020 على أن يتم التعيين خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2020.
6. يطلب إلى المفوضية، في ضوء تأجيل الانتخابات، الاحتفاظ بقائمة الترشيحات الواردة وإعادة فتح باب تقديم مزيد من الترشيحات لأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

مقرربشأن المقترحات المتعلقة بموضوع عام 2020،الوثيقة EX.CL/1155 (XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً باقتراح اعتماد موضوع "إسكات البنادق: تهيئة الظروف المواتية لتنمية أفريقيا" لعام 2020؛
2. يُذكَر بإعلان الذكرى الخمسين لتأسيس منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي الصادر في أديس أبابا 25 مايو 2013، والذي تعهد فيه مؤتمر الاتحاد الإفريقي بعدم توريث الجيل القادم من الأفريقيين عبء الحروب وتعهد بإنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول عام 2020؛
3. يُذكَر أيضاً بمقرر المؤتمر (Assembley/AU/Dec.630 (XXVIII) الصادر عن الدورة العادية الثامنة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في يناير 2017 والذي أقرت بموجبه خارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الإفريقي لإنجاز الخطوات العملية لإسكات البنادق في إفريقيا بحلول عام 2020 كأحد المشاريع الرائدة لأجندة 2063
4. يكرر الالتزام بإسكات البنادق؛
5. يعرب عن تقديره لجميع الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية حتى الآن لتهيئة الظروف اللازمة لدعم الدول الأعضاء في تحقيق هدف إسكات البنادق بحلول عام 2020 في القارة في سعيها لإيجاد حلول أفريقية للمشاكل الإفريقية؛
6. يعترف بأن النزاع وعدم الاستقرار لا يزالان يمثلان تحدياً خطيراً في جميع أنحاء القارة وأن تأثيرهما على التنمية سلبى وبديهي ويقلل من حوافز الاستثمار وقدرات النمو الاقتصادي والإنجاز العام لأهداف أجندة 2063؛
7. يؤكد على الصلة بين الحكم الرشيد والسلم والاستقرار والتنمية؛ باعتبار هذه المفاهيم متشابكة تماماً؛ دون أن ينفصل بعضها عن البعض الآخر، ويجوز اعتبارها اقتصار بعضها على البعض الآخر؛
8. يعتمد موضوع "إسكات البنادق: تهيئة الظروف المواتية لتنمية أفريقيا" كموضوع لعام 2020؛
9. يطلب من مفوضية الاتحاد الإفريقي والبرلمان الإفريقي ومجلس السلم والأمن ووكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية/النيباد والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأصحاب المصلحة الآخرين العمل مع لجنة الممثلين الدائمين ولجنة المتابعة الوزارية لأجندة 2063 لوضع خارطة طريق بما في ذلك مصفوفة الأنشطة المخطط لها مع الإنجازات الرئيسية والمعالم لتنفيذ موضوع سنة 2020 المقرر اعتماده خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2020.
10. يستحضر ميثاق الاتحاد الإفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، الذي صدقت عليه إحدى وثلاثون (31) دولة عضواً ويدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق على الميثاق إلى القيام بذلك وتقديم تقرير كل سنتين عن تنفيذ الميثاق إلى المؤتمر تمثيلاً مع المادتين 47 و 49.

مقرر بشأنتقرير الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعنى بتمويل الاتحاد وصندوق السلام عن نتائج
المشاورات الإقليمية حول مسألة تقييم صندوق السلام للاتحاد الأفريقي،
الوثيقة EX.CL/1156(XXXV).

إن المجلس التنفيذي:

1. يرحب بالتقدم المحرز في تشغيل صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي ويحيط علماً بأنه منذ عام 2017 ، ساهمت 51 دولة عضواً، في صندوق السلام بالكامل أو جزئياً ؛
2. يحيط علماً بمداولات لجنة الممثلين الدائمين حول التقرير المرحلي لممثل الاتحاد الأفريقي السامي المعني بتمويل الاتحاد وصندوق السلام عن نتائج المشاورات الإقليمية بشأن مسألة تقدير أنصبة صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي؛
3. يشيد بالدول الأعضاء على المساهمة بمبلغ 120.7 مليون دولار في صندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي منذ عام 2017 ، مما يدل على ارتفاع مستوى التزام الاتحاد الكامل بتفعيل الصندوق ؛
4. يذكر بمقرر المؤتمر (XXXII) Assembly/AU/Dec.734 الصادر عن الدورة العادية الثانية والثلاثون في فبراير 2019، في أديس أبابا، إثيوبيا، ويحيط علماً بالتقرير المرحلي للممثل السامي لتمويل الاتحاد وصندوق السلام ويطلب من الممثل السامي استكمال مشاوراته الإقليمية بشأن مسألة تقييم صندوق السلام وتقديم تقرير إلى دورة فبراير 2020 للمؤتمر؛
5. يشير إلى أن أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي ذات الصلة ينبغي أن توفر التوجيه السياسي والرقابة المالية لصندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي
6. يؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام صندوق السلام للاتحاد الأفريقي حتى يتم إنشاء جميع هيكل الإدارة والحكومة بشكل كامل ويحث المفوضية على تفعيل الصندوق بالكامل بحلول فبراير 2020؛
7. يطلب من المفوضية وضع طرق لتوحيد مساهمات الدول الأعضاء في صندوق السلام الذي أعيد تنشيطه عام 2016 عقب المراجعة المحاسبية القضائية للأموال المتبقية من صندوق السلام لعام 1993. ويطلب أيضاً من المفوضية إطلاع الدول الأعضاء على نتائج المراجعة الخاصة في مايو 2019 لصندوق السلام الذي أعيد تنشيطه؛
8. يطلب كذلك من المفوضية ضمان عدم اردواجية المدفوعات لصندوق السلام من قبل الدول الأعضاء؛ ويطلب من المفوضية تحديث النظم واللوائح المالية لتعكس الأحكام المالية والإدارية ذات الصلة لمقررات المؤتمر بشأن إعادة تنشيط صندوق السلام للاتحاد الأفريقي في إطار مراجعة النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، لبحثها من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي على النحو الواجب في فبراير 2020.
9. يوصي بتمديد التاريخ المستهدف الحالي لعام 2021 لجمع الهبات البالغة 400 مليون دولار بأربعة وعشرين (24) شهراً؛
10. يقرر أن يتم عقد خلوة قبل دورة فبراير 2020 في أديس أبابا، إثيوبيا بين مجلس السلم والأمن وهيئة مكتب لجنة الممثلين الدائمين ومجلس الأمناء، ولجنة الإدارة التنفيذية لصندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس

اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية، لتقييم حالة تشغيل الصندوق والاتفاق على أولويات التمويل الاستراتيجي على المدى المتوسط لصندوق السلام التابع للاتحاد الأفريقي.



مقرر بشأن
التقرير عن استخدام الإسبانية كأحدى لغات عمل الاتحاد الأفريقي،
الوثيقة EX.CL/1157(XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يستحضر المقرر (LXXIV) CM/Dec.45 الصادر عن الدورة العادية الرابعة والسبعين لمجلس الوزراء/ الدورة العادية التاسعة للجماعة الاقتصادية الأفريقية في يوليو 2001 المنعقدة في لوساكا (زامبيا) والذي يطلب من منظمة الوحدة الأفريقية تقديم اللغة الإسبانية كلغة عمل للمنظمة؛
2. يستحضر كذلك المقرر Assembly/AU/Dec.388(XVII) الصادر عن الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر والمنعقدة في مابو (غينيا الاستوائية) في يونيو 2011 والذي يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل استخدام اللغة الإسبانية داخل الاتحاد الأفريقي في أقرب وقت ممكن؛
3. يحث الدول الأعضاء والمفوضية إلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتعجيل بالتصديق على البروتوكول بشأن تعديل القانون التأسيسي لعام 2003 ودخوله حيز التنفيذ، لإدراج اللغة الإسبانية كلغة عمل للاتحاد الأفريقي قبل يوليو 2020،
4. يطلب من المفوضية تقديم تقرير إلى الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2020 لبحث الخيارات الممكنة والآثار المالية المترتبة على استخدام اللغة الإسبانية ضمن الحدود القانونية التي تحكم الاتحاد الأفريقي.

مقرر بشأن تقارير اللجان الفنية المتخصصة

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقارير اللجان الفنية المتخصصة؛
2. يؤكد على ألا تترتب عن المقررات التالية أي آثار مالية على الاتحاد الأفريقي.
3. يطلب من جميع اللجان الفنية المتخصصة، اعتماد تقاريرها عند نهاية اجتماعاتها
4. يستحضر المقرر EX.CL/Dec.1032 (XXXIV) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في أديس أبابا، إثيوبيا في فبراير 2019 بشأن الوقف الاختياري لإنشاء هيئات ومكاتب جديدة؛
- أولاً. تقرير الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، القاهرة – مصر 2-6 مايو 2019- الوثيقة EX.CL/1159(XXXV)
5. يستحضر مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.713(XXXII) الصادر عن الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا في فبراير 2019 الذي فوض فيه المؤتمر المجلس التنفيذي سلطة بحث النظام الأساسي وقواعد الإجراءات لهياكل إدارة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/ النيباد واعتمادها؛
6. يعتمد الصكوك القانونية لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/ النيباد، وهي:
 - 1) النظام الأساسي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/ النيباد
 - 2) قواعد إجراءات هياكل إدارة لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/ النيباد كما يلي:
 - أ) قواعد إجراءات لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد.
 - ب) قواعد وإجراءات لجنة التسيير.
7. يحيط علماً بقواعد إجراءات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ويطلب من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التي من المقرر أن تجتمع في أكتوبر/نوفمبر 2019 لمراجعة قواعد إجراءات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ويقرر إرجاء النظر في الصكوك القانونية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران واعتمادها إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2020.

ثانياً. اجتماع وزراء التجارة الأفريقيين - الوثيقة EX.CL/1160 (XXXV)

8. يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماعين الثامن والتاسع لوزراء التجارة الأفريقيين المنعقدين يومي 6 و7 يونيو 2019 ويومي 1 و2 يوليو 2019 في أديس أبابا، إثيوبيا ونيامي، النيجر على التوالي؛
9. يشيد بدور جميع الدول الأعضاء، ووزراء التجارة للاتحاد الأفريقي، والمؤسسات الأخرى المتفاوضة على منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء المتعاونين للاتحاد الأفريقي، في التقدم الكبير المحرز في التصديق على اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الذي توج

بإنجاز لم يسبق له مثيل في بلوغ الحد الأدنى لعدد وثائق التصديق في 29 أبريل 2019 بعد مضي ثلاثة عشر شهراً على اعتماد اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

10. يرحب بدخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز التنفيذ في 30 مايو 2019؛
11. يهنئ الدول الأطراف السبع والعشرين (27) التي قامت بإيداع وثائق التصديق على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لدى رئيس المفوضية، وهي: بوركينا فاسو، وتشاد، وكوت ديفوار، والكونغو، وجيبوتي، ومصر، وإسواتيني، وإثيوبيا، وغينيا الاستوائية والجابون وجامبيا، وغانا، وغينيا، وكينيا، ومالي، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، ورواندا، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وساو تومي وبرينسيب، والسنغال، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وتوجو، وأوغندا، وزيمبابوي؛
12. يدعو الدول الأعضاء التي لم توقع ولم تصدق بعد على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
13. يستحضر أيضاً مقرر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (XXXII) Assembly AU/Dec.714 الصادر عن الدورة العادية التاسعة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، يومي 10 و 11 فبراير 2019 بشأن عقد قمة استثنائية في يوليو 2019 قبل يوم من اجتماع التنسيق نصف المرحلي الأول للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، في نيامي، النيجر من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الأولى لتوقيع اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وإطلاق المرحلة التشغيلية للسوق الداخلية الأفريقية واتخاذ قرار بشأن موقع وهيكل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
14. يوصي المؤتمر بإطلاق المرحلة التشغيلية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مدعومة بما يلي:
 - أ) قواعد المنشأ المتفق عليها لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
 - ب) لوحة المتابعة الخاصة بمرصد الاتحاد الأفريقي للتجارة
 - ج) لوحة المتابعة المحمية بكلمة سر للتجارة في السلع في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
 - د) النظام الأفريقي للمدفوعات والتسويات؛
 - هـ) الآلية القارية الإلكترونية لرصد الحواجز غير الجمركية والإبلاغ عنها وإزالتها؛
15. يوصي أيضاً المؤتمر بأن يقرر أن:
 - أ) يتم تقديم الجداول النهائية للامتيازات التعريفية والمسائل العالقة من قواعد المنشأ إلى الدورة العادية القادمة للمؤتمر في فبراير 2020؛
 - ب) يتم بدأ تفكيك التعريفات في موعد لا يتجاوز 1 يوليو 2020.
 - ج) يشارك رئيس منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وأمينها العام في اجتماعات التنسيق السنوية بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 - د) تنظم الأمانة المؤقتة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الاجتماع الافتتاحي لمجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في موعد لا يتجاوز 31 أكتوبر 2019؛
 - هـ) تكفل المفوضية تفعيل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في موعد لا يتجاوز 31 مارس 2020؛
 - و) يتم تحديد يوم 21 مارس من كل عام يوم التكامل الإفريقي دون أن يكون عطلة رسمية وذلك للاحتفال بتوقيع اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

16. يكلف المفوضية بدعم مجلس الوزراء المسؤولين عن التجارة لوضع الهياكل المؤسسية والإدارية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، التي ستسهل التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك التجارية بموجب اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

17. يحيط علماً بشغور منصب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية اعتباراً من 31 أغسطس 2020 ويكلف الوزراء المسؤولين عن التجارة بالعمل على ضمان حصول إفريقيا على هذا المنصب والمساهمة في تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف.

18. يوصي المؤتمر باعتماد إعلان نيامي حول إطلاق المرحلة التشغيلية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

19. يعرب عن تقديره لعرض استضافة أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من مصر وإسواتيني وإثيوبيا وغانا وكينيا ومدغشقر والسنغال ويشيد بروحهم الأفريقية التي أدت إلى توافق الآراء بشأن إرساء العطاء على غانا وفي هذا الصدد، يوصي المؤتمر بإجازة استضافة غانا لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

ثالثاً. الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة، أديس أبابا، 4-5 أبريل 2019 الوثيقة EX.CL/1161(XXXV)

20. يعتمد ما يلي:

- (1) إطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإعاقه؛
 - (2) خطة العمل الخاصة بإنهاء الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق؛
 - (3) تمديد حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال ووضع استراتيجية تنفيذ خمسية (2019-2023)؛
 - (4) البرنامج الخمسي المشترك بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق من أجل تحويل الاقتصاد غير الرسمي (2020-2024)؛
 - (5) الإعلان حول إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (كما هو مرفق)؛
21. يطلب من المفوضية أن تقوم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بمساعدة أمانة مجموعة دول الساحل الخمس على وضع مبادرة خاصة بشأن العمل والعمالة والحماية الاجتماعية وهجرة اليد العاملة؛
22. يطلب أيضاً من المفوضية تعيين مبعوث خاص للأشخاص المصابين بالمهق من دون أي آثار مالية إضافية.
23. يرحب بالعرض المقدم من إسواتيني لاستضافة الدورة العادية الرابعة للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة. وستحدد هيئة المكتب التواريخ بالتشاور مع المفوضية وحكومة إسواتيني.

ملحق بالمقرر بشأن**تقرير اللجنة الفنية المتخصصة الثالثة للتنمية الاجتماعية، العمل والعمالة، أديس أبابا، إثيوبيا، 1-5 أبريل 2019****الوثيقة (XXXV) EX.CL/1161****إعلان وزراء الاتحاد الأفريقي للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة
حول إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي****تمهيد**

إذ نأخذ في الاعتبار أن التشكيل الحالي للأعضاء الحكوميين² في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية غير ديمقراطي مع تعيين عشرة (10) أعضاء دستوريا كدول ذات أهمية صناعية كبرى³ لشغل مقاعد غير ممتثلة، بينما يحق لباقي الأعضاء الـ 77 شغل ثمانية عشر (18) مقعداً منتخباً موزعاً على الأقاليم الأربعة لمنظمة العمل الدولية وخاضعاً للانتخابات كل ثلاث سنوات.

وإذ نقر بأن العدالة والمساواة في التمثيل في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال بدء نفاذ صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام 1986 الذي يسعى، من بين أمور أخرى، إلى إلغاء المقاعد غير المنتخبة.

وإذ نقر أيضاً بأن دخول صك 1986 حيز التنفيذ، يتم فقط بموجب التصديق عليه أو قبوله من قبل ثلثي أعضاء منظمة العمل الدولية (125) البالغ عددهم 187 حالياً، بما في ذلك خمسة على الأقل من الأعضاء العشرة ذوي الأهمية الصناعية الرئيسية.

وإذ نشير إلى أن 28 مقعداً نيابياً قد تم استحداثها في مجلس الإدارة كترتيب إداري مؤقت في عام 1995 بموجب تعديلات على الأوامر الدائمة لمؤتمر العمل الدولي ريثما يدخل صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية حيز التنفيذ.

وإذ نشير أيضاً إلى أن الترتيب المؤقت يعكس قدر الإمكان تعديل 1986 فيما يتعلق بتشكيل المجموعة الحكومية من خلال توزيع 28 مقعداً نيابياً بأكبر قدر ممكن من الإنصاف بين أقاليم المنظمة الأربعة -آسيا وأفريقيا والأمريكتين وأوروبا.

وإذ نلاحظ أنه حتى 14 فبراير 2019، تم تسجيل 109 صكوك تصديق وقبول، بما في ذلك اثنان من الأعضاء ذوي الأهمية الصناعية الرئيسية (الهند وإيطاليا).

وإذ نلاحظ كذلك، أن دخول تعديل 1986 حيز التنفيذ يتطلب 16 تصديقاً أو قبولاً إضافياً، بما في ذلك ثلاثة منها على الأقل من الأعضاء ذوي الأهمية الصناعية الرئيسية (من بين البرازيل والصين وفرنسا وألمانيا واليابان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)،

وإذ نعرب عن قلقنا من أنه إذا ما تم بلوغ عتبة الثلثين دون توفر صكوك التصديق أو القبول الثلاثة الإضافية من أي من البلدان ذات الأهمية الصناعية الرئيسية الثمانية المتبقية، فإن صك التعديل لعام 1986 لن يدخل حيز التنفيذ لأنه

² الأعضاء العاديون في مجلس الإدارة (28 حكومة، 14 موظفاً و14 من أرباب العمل) المجموع 56.

³ البرازيل، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، إيطاليا، اليابان، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

من الواجب تصديق ما لا يقل عن خمسة من البلدان العشرة ذات الأهمية الصناعية الرئيسية على أي تعديل دستوري، وفقاً للمادة 36 من دستور منظمة العمل الدولية.

وإذ نضع في الاعتبار أن إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يعد:

(1) جزءاً من العمل غير المكتمل لمنظمة العمل الدولية الذي يؤثر على جميع أعضاء المنظمة الذين لا يشغلون مقاعد غير منتخبة وأن هؤلاء الأعضاء يتحملون مسؤولية جماعية عن تشجيع التصديق على وثيقة التعديل لعام 1986.

(2) مسألة يجب معالجتها على وجه الاستعجال مع دخول منظمة العمل الدولية في مؤيبتها الثانية.

وإدراكاً منا أن هذه الأعمال غير المكتملة تتعلق بالعدالة الاجتماعية التي هي جوهر المنظمة وعملها، يجب على منظمة العمل الدولية أن تكون قوة في منظومة الأمم المتحدة.

دعوة إلى التحرك الفوري

نحن، رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذين تعد دولها أعضاء في منظمة العمل الدولية؛

1. نعرب عن قلقنا إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحسين الإدارة في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.
2. نذكر بالفقرتين 60 و62 من أجندة 2063 اللتين ندعو فيهما إلى المشاركة المتساوية في المؤسسات المتعددة الأطراف وإصلاحات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى

وبموجب هذا الإعلان:

1. ندعو المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى تقديم هذا الإعلان الذي نسعى فيه إلى اتخاذ إجراءات فورية، لحماية جميع أعضاء المنظمة الذين لم يصادقوا بعد على وثيقة التعديل لعام 1986.
2. نحث جميع الدول الأعضاء الذين لم يصادقوا بعد على وثيقة التعديل لعام 1986، على القيام بذلك على الفور من أجل تحقيق الإنصاف والمساواة في التمثيل في مجلس الإدارة في المؤيبة الثانية لمنظمة العمل الدولية.
3. نناشد الأعضاء الثمانية المعيّنين حالياً كدول ذات أهمية صناعية رئيسية ويشغلون مقاعد غير منتخبة ولم يصادقوا بعد على صك 1986 القيام بذلك فوراً لأن الهيكل الحالي لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية لا يعكس المساواة في السيادة المنصوص عليها في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً. تقرير الدورة الثانية للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية العابرة للقارة والأقاليم والطاقة والسياحة، القاهرة، مصر، 14-18 أبريل 2019 الوثيقة:

EX.CL/1162(XXXV)

24. يجيز ما يلي:

- (1) ورقة سياسة النقل القارية؛
- (2) المبادئ التوجيهية بشأن المؤسسات المعنية بإدارة الممرات؛

3) الإطار الاستراتيجي الأفريقي للسياحة.

25. يطلب من المفوضية:

1) تعبئة الموارد المالية والفنية اللازمة لتنفيذ مشروع "النظام الأفريقي لمعلومات الطاقة وقاعدة بيانات مؤشر كفاءة الطاقة والاستراتيجية الجديدة للجنة الأفريقية للطاقة" فضلا عن اللجنة الأفريقية للطاقة/مفوضية الاتحاد الأفريقي والبنك الأفريقي للتنمية والمنظمات الإقليمية والقارية الأخرى؛

2) إجراء دراسة جدوى حول إنشاء المنظمة الأفريقية للسياحة؛ على ألا تتحمل الدول الأعضاء أي آثار مالية إضافية تترتب على ذلك؛

26. يطلب من المفوضية أن تقوم، بالتعاون مع وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وجميع المنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، بما يلي:

1) وضع خطة نقل قارية رئيسية وخطة لتطوير الشبكات الصغيرة؛

2) تشغيل سوق الكهرباء في أفريقيا؛

3) منح الأولوية لإطلاق الشبكة الأفريقية للنساء المعنيات بالبنية التحتية.



مقرر بشأن
التقرير نصف السنوي عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق
الإنسان والشعوب للعام 2019،
الوثيقة EX.CL/1163(XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط** علماً بالتقرير نصف المرهلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، والتوصيات المرفقة طيه والتي يغطي الفترة من 1 يناير-30 يونيو 2019، وما جاء به من توصيات.
2. **يحيط علماً أيضاً** بتعليقات الدول الأطراف بشأن التقرير نصف السنوي عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي سيتم إحقاقه بالتقرير قبل نشره وفقاً للمقررات السابقة للمجلس التنفيذي.
3. **يحث** رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل صندوق المساعدة القانونية في عام 2019 عن طريق تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي السابقة، وتحقيقاً لهذه الغاية، **يدعو ويشجع** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد لتقديم تبرعات سخية للصندوق لضمان استدامته ونجاحه.
4. **يهنئ** الدول الثلاثين (30) الأعضاء بالاتحاد الأفريقي التي وقعت وصادقت على البروتوكول وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكامرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا.
5. **يهنئ أيضاً** الدول التسعة الأعضاء التي أصدرت وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول وهذه الدول هي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، جامبيا، غانا، ملاوي، مالي، تونس وتنزانيا.
6. **يشير** إلى أنه بعد مرور عقدين من الزمان منذ اعتماد البروتوكول أن ثلاثين (30) دولة عضوا قد صادقت على البروتوكول، وأن تسعة (9) منها فقط أودعت الإعلان الخاص بالمصادقة المنصوص عليه في المادة 34 (6) والذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية لتقديم الطلبات واللجوء للمحكمة.
7. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك، إلى الانضمام إلى البروتوكول وإيداع الإعلان.
8. **يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على التسهيلات التي تفضلت بوضعها تحت تصرف المحكمة، وعلى التصميمات المعمارية الخاصة بإنشاء مقر دائم للمحكمة، و**يناشد** حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون والتنسيق مع المحكمة، العمل في إطار فريق العمل المكون بموجب القرار (EX.CL/Dec.994 (XXXXII)، لاتخاذ خطوات نحو إكمال تشييد المباني، مع مراعاة هياكل الموارد البشرية ومتطلبات الحيز المكاني للمحكمة.
9. **يقرر** أنه ينبغي للمحكمة وقف ممارسة تمديد عقود القضاة المنتهية ولايتهم وضمان البت في القضايا ضمن إطار زمني محدود من أجل الكفاءة والفعالية؛

10. **يطلب** من المحكمة تقديم تقرير إلى الدورة العادية التالية للمجلس التنفيذي في فبراير 2020 عن تنفيذ هذا المقرر.

-



مقرر بشأن
تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
الوثيقة EX.CL/1164 (XXXV)


إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بالتقرير السادس والأربعين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة؛
3. يُكرر نداءه إلى الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن تبادر إلى التوقيع والتصديق على بروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والبروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي والمتعلق بحقوق المسنين في أفريقيا، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) والبروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس؛
4. يحث الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الدورية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، والمادة 26 من بروتوكول مابوتو، والمادة 14 من اتفاقية كمبالا؛
5. يدعو الدول الأطراف إلى الامتثال لطلبات التدابير المؤقتة، وتنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبلاغات التي هي أطراف فيها، وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتنفيذ تلك القرارات بما يتماشى مع المادة 112 من قواعد إجراءات اللجنة.
6. يشجع المملكة المغربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الدخول في حوار حول مهمتها في الإقليم الذي أشار إليه الاتحاد الأفريقي باسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والأمم المتحدة بالصحراء الغربية، بموجب مقررات الاتحاد الأفريقي السابقة ذات الصلة؛
7. يرحب بالتعاون القائم بين حكومة دولة ليبيا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بإرسال بعثة تقصي الحقائق إلى ليبيا للتحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين الأفريقيين في ليبيا، ويدعو المفوضية إلى القيام بهذه الزيارة في أسرع وقت ممكن؛
8. يناشد مفوضية الاتحاد الأفريقي بتسريع إنشاء فريق لدعم جمهورية جامبيا على بناء مقر اللجنة الأفريقية تمثيلاً مع مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.1045(XXXIV)؛
9. يناشد أيضاً رئيس المفوضية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع التعيين في مختلف المناصب التي لم يتم شغلها في أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً لهيكلها التنظيمي.
10. يحث المفوضية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على التعجيل بعمليات تنظيم خلوة المتابعة السنوية المشتركة للجنة الممثلين الدائمين -اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبل نوفمبر 2019 بهدف مواصلة تعزيز التعاون وعلاقات العمل بين الجهازين، استناداً إلى نتائج خلوة نيروبي في يونيو 2018 فضلاً عن أحكام المقررين EX.CL/Dec.1015 (XXXIII) و EX.CL/Dec.1041 (XXXI)؛

11. يعرب عن تقديره لجمهورية مصر العربية لاستضافة الدورة العادية الـ64 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في شرم لشيخ، مصر، في مايو 2019، والمرافقة الممتازة الممنوحة لجميع المشاركين خلال الدورة؛

12. يرحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية رواندا لاستضافة الدورة العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أكتوبر 2020 فضلا عن العروض التي تقدمت بها مملكة ليسوتو ومملكة إسواتيني وجمهورية ملاوي لاستضافة الدورات العادية في المستقبل؛ ويدعو الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تفعل ذلك بعد، إلى النظر في استضافة إحدى دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

13. يقرر اعتماد التقرير السادس والأربعين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبأذن باعتماده رهنا بتصحيح المعلومات الوقائية وتوزيع النسخة المصححة قبل نشرها، وفي هذا الصدد، يطلب من الدول الأطراف تقديم النسخ المصححة من تقرير الأنشطة، في غضون أربعة عشر (14) يوما من اعتماد المقرر وملاحظاتها الكتابية، ليتم إلحاقها بالتقرير عند نشره.



مقرر بشأن
تقرير الاجتماع السادس للجنة الوزارية المعنية بتنفيذ أجندة 2063،
الوثيقة EX.CL/1165(XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس للجنة الوزارية المعنية بأجندة 2063 ويحيز التوصيات الواردة فيه.
2. يشجع اللجنة الوزارية المعنية بأجندة 2063 على مواصلة جهودها الرامية إلى تنشيط نفسها بغية ضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ أجندة 2063، بما في ذلك مراعاة حضور اجتماعاتها على النحو الواجب.
3. يدعو اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للبحث مشروع قواعد الإجراءات لتقديمه لاحقاً إلى المجلس التنفيذي لمواصلة بحثه واعتماده.
4. يطلب من المفوضية ما يلي:
 - (1) مواصلة قيادة العملية المتعلقة بتحديد الأولويات في المشاريع الرائدة مع إيلاء الاعتبار المناسب للمسائل ذات الصلة بالبنية التحتية والتمويل والوثائق القانونية المقترنة بها من أجل التنفيذ الفعال للمشاريع وضمان استدامتها؛
 - (2) العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والبنك الأفريقي للتنمية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الآخرين لتعبئة الموارد من أجل بدء تنفيذ الإطار المتكامل للرصد والتقييم؛
 - (3) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لتنفيذ الإطار المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن التنفيذ المشترك لأجندة 2063 وخطة 2030، بما في ذلك الإبلاغ المتكامل؛
 - (4) إجراء استعراض نصف المدة المشاريع الرئيسية للخطة العشرية الأولى لتنفيذ أجندة 2063 وتصنيفها على النحو الموصى به من قبل اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة أجندة 2063 ورفع تقرير عن النتائج إلى اللجنة المذكورة بحلول يوليو 2020 وذلك بالتعاون مع وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد؛
 - (5) رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ المقررين (EX.CL/Dec.998(XXXII) و (Ext/EX.CL/Dec.1(XX) فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بإنشاء قسم قائم بذاته معني بأجندة 2063 لتنسيق أعمال لجنة المتابعة الوزارية المعنية بتنفيذ أجندة 2063 والمشاريع الرئيسية مع مراعاة الإصلاحات المؤسسية الجارية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - (6) تجميع الممارسة والدروس المستفادة من مناصري المبادرات الاستراتيجية الأفريقية وتقديم مقترحات إلى اللجنة الوزارية المعنية بأجندة 2063 بشأن تعيين مناصري المشاريع الرئيسية؛
 - (7) مواصلة إضفاء الصبغة المحلية على خطة التنفيذ للسنوات العشر الأولى في الدول الأعضاء المتبقية وتكثيف الجهود لمتابعة تلك التي قامت بالفعل بإضفاء الصبغة المحلية.

مقرر بشأن
تقرير اللجنة الوزارية للترشيحات داخل المنظومة الدولية،
الوثيقة EX.CL/1166(XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير اللجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية،
2. يجيز:
(1) لعضوية لجنة الأمم المتحدة الاستشارية لحقوق الإنسان، للفترة 2019-2022، ترشيح:
• الأستاذ فز هاري بوزيد من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- (2) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في 3 أكتوبر 2019 في جنيف، ترشيح:
• السيدة إينيس لوريندا هادونو توفون، من جمهورية بنين
- (3) لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية، ضمن الفئة ج، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في الفترة من 25 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2019، في لندن، المملكة المتحدة، ترشيح:
• جمهورية ليبيريا
• جمهورية نيجيريا الاتحادية
- (4) لمنصب نائب رئيس هيئة مكتب لجنة منظمة السياحة العالمية لأفريقيا للفترة 2019-2021، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في سبتمبر 2019 خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ترشيح:
• الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- (5) لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة 2020-2023، خلال الانتخابات المقررة في النصف الثاني من عام 2019، خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي ترشيح:
• المملكة المغربية
• الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- (6) لعضوية لجنة التنمية المستدامة للسياحة التابعة لأمانة منظمة السياحة العالمية للفترة 2019-2023، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في النصف الثاني من 2019، خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ترشيح:
• الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
• جمهورية سيشيل
- (7) لعضوية لجنة الإحصاءات وحساب السياحة الفرعي التابعة لأمانة المنظمة العالمية للسياحة للفترة 2019-2023، خلال الانتخابات المقررة في سبتمبر 2019، خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ترشيح:
• الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
• جمهورية سيشيل
- (8) لعضوية لجنة التراث العالمي لليونسكو، للفترة 2020-2023، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2019 في باريس، فرنسا، ترشيح:

- جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
- جمهورية مالي
- (9) لعضوية مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي، للفترة 2020-2024، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في أغسطس 2020، في أبيدجان، كوت ديفوار، ترشيح:
 - الجمهورية التونسية
- (10) لعضوية مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي، للفترة 2020-2024، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في أغسطس 2020، في أبيدجان، كوت ديفوار، ترشيح:
 - الجمهورية التونسية
- (11) لعضوية اللجنة الحكومية المشتركة للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، للفترة 2019-2023، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في نوفمبر 2019 في باريس، فرنسا ترشيح:
 - جمهورية مصر العربية
- (12) لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة 2020-2022 خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في سبتمبر 2019 في نيويورك:
 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- (13) لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة 2021-2023 خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في 2020 خلال الدورة العادية الخامسة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، في نيويورك:
 - جمهورية كوت ديفوار
- (14) لعضوية المجلس التنفيذي لليونيسكو للفترة 2019-2023 خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في المؤتمر العام لليونيسكو في باريس ، فرنسا في نوفمبر 2019:
 - جمهورية غانا
- 3. يجز أيضا ترشيح إقليم الجنوب الأفريقي لمنصب الأمين العام لمجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي للفترة 2020-2025، ويوصي الإقليم بتعيين مرشح لشغل المنصب ويفيد المجموعة الأفريقية في بروكسل بلجيكا كما ينبغي وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة قبل وخلال الانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2019.
- 4. يقرر تعليق إجازة ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة 2020-2022، ولعضوية المنظمة الدولية للطيران المدني للفترة 2019-2022
- 5. يقرر أيضا تفويض لجنة الممثلين الدائمين لبحث الترشيحات لمنصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية للفترة 2021-2030 -، وإجازة الترشيح الأفريقي لهذا المنصب بحلول نوفمبر 2019؛
- 6. يقرر أيضا تفويض لجنة الممثلين الدائمين لبحث ترشيحي جمهورية كينيا وجمهورية جيبوتي لمنصب عضو غير دائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2021-2022 وإجازة الترشيح الأفريقي لهذا المنصب بحلول نوفمبر 2019؛
- 7. يستحضر المقرر (XXXIII) EX.CL/Dec.1021، الذي "يوصي سفراء الدول الأعضاء في اللجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية بتشكيل اللجان الفرعية للترشيحات، التي قرر المجلس التنفيذي إنشاءها"، وفي هذا السياق، يفوض الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في اللجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية صلاحية بحث الترشيحات للمناصب في المنظومة الدولية.

8. **يحيط علما** بقواعد الإجراءات المنقحة للجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية ويحيلها إلى الدول الأعضاء لتقديم مساهماتها بحلول 1 سبتمبر 2019، ثم إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية قبل إدراجها في جدول أعمال الدورة العادية فبراير 2020.



مقرر بشأنتقرير اللجنة الوزارية المعنية بتحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها،الوثيقة EX.CL/1167(XXXV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يعتمد التقرير المرحلي للجنة الوزارية بشأن تحديات التصديق / الانضمام وتنفيذ معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي والتوصيات الواردة فيه؛
2. يشجع الدول الأعضاء على التوقيع ومعدل التصديق / الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر 2018 ولتسريع التصديق / الانضمام إلى الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية التي دخلت حيز التنفيذ في مايو 2019.
3. يشيد بالمفوضية أيضا للعمل الترويجي بشأن معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي وما يترتب عليه من ارتفاع معدل التوقيعات والتصديقات/الانضمامات؛
4. يناشد الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ب :
 - أ) إنشاء لجان وطنية قطاعية معنية بتحديات التصديق/الانضمام وتنفيذ معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي التي ستكون بمثابة نقاط اتصال وطنية لتوصيل المعلومات إلى اللجنة الوزارية، من خلال المفوضية، بشأن الجهود المبذولة والتحديات التي تواجهها كل دولة عضو في فيما يتعلق بالتصديق على/الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي، وكذلك التنفيذ؛
 - ب) الاستجابة للمفوضية بناء على طلبها للحصول على معلومات حول اللجان الوطنية القطاعية لتمكين المفوضية من تجميع إحصائيات حول الدول الأعضاء التي أنشأت تلك اللجان الوطنية القطاعية والتي لم تقم بذلك.
5. يشيد أيضاً باللجنة الوزارية ولجنة مشروع خطة العمل للتعجيل بالتصديق / الانضمام وتنفيذ معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي ولمشروع المبادئ التوجيهية بشأن طرق إنشاء اللجان الوطنية القطاعية والاتصال بها والمشاركة فيها.
6. يوصي بـ:
 - أ. خطة عمل لتسريع التصديق / الانضمام وتنفيذ معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي؛
 - ب. المبادئ التوجيهية بشأن طرائق إقامة اللجان الوطنية القطاعية والاتصال بها والتعامل معها.
7. يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل للإسراع في التصديق / الانضمام وتنفيذ معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي والمبادئ التوجيهية بشأن طرق إنشاء اللجان القطاعية الوطنية والاتصال بها والمشاركة فيها، حسب الاقتضاء.
8. يقرر تمديد أسبوع توقيع المعاهدات إلى شهر ديسمبر بأكمله، كل عام.

9. **يطلب** من أجهزة الاتحاد الأفريقي والمفوضية على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- أ. التأكد من صياغة مشاريع المعاهدات لضمان صحتها وتماسكها من الناحية الفنية؛
- ب. تكريس وقت كاف لعملية صياغة معاهدات الاتحاد الأفريقي وتشجيع بناء التوافق في الآراء بين الدول الأعضاء من خلال مشاورات كافية؛ و
- ج. عقد اجتماع لخبراء اللجنة التوجيهية المتعددة من الدول الأعضاء من أجل إعداد الخطوط التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن إبرام المعاهدات ومراجعة جميع المعاهدات المتداخلة لمنظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي وتقديمها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحثها قبل اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي.

10. **يشجع** الدول الأعضاء التي لم تصدق على بعض المعاهدات على إحالة المعلومات ذات الصلة إلى

- المفوضية حول التحديات التي حالت دون تصديقها على تلك المعاهدات
11. **يطلب** من المفوضية تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في فبراير 2020.



مقرر بشأنميزانية الاتحاد الأفريقي لعام 2020

إنّ المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بتقرير الجلسة المشتركة للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية، واللجنة الفرعية للبرامج والمؤتمرات ولجنة خبراء وزراء المالية الخمسة عشر وكذلك الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء

2. **يوافق على إجمالي ميزانية قدرها 647,379,441 دولار أمريكي للاتحاد الأفريقي لعام 2020، منها 246,959,713 دولاراً أمريكياً سيتم تقييمها على الدول الأعضاء (38٪) ، و392,191,728 دولاراً أمريكياً من الشركاء (61٪) و 8200,000 دولاراً أمريكياً من صندوق السلام القديم (1٪) . وفيما يلي المزيد من التفاصيل على النحو التالي:**

(أ) الميزانية العادية وقدرها 374 37297 دولاراً أمريكياً موزعة على النحو التالي:
 أ) الميزانية التشغيلية البالغة 157,264,330 دولاراً أمريكياً الممولة بالكامل من الدول الأعضاء
 ب) الميزانية البرنامجية البالغة 216,993,599 دولاراً أمريكياً سيتم تمويلها على النحو التالي:

- مبلغ 382,695,89 دولاراً أمريكياً (41٪) المقررة على الدول الأعضاء و
- سيتم طلب 127,298,216 دولار أمريكي (59٪) من الشركاء الدوليين.

(2) عمليات دعم السلام بميزانية إجمالية قدرها 273,121,512 دولاراً أمريكياً يتم تمويلها على النحو التالي:

أ) تخصيص مبلغ قدره 8 200 000 دولاراً أمريكياً للتعويض عن الوفاة والعجز لوحدة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ، الذي سيتم سحبه من صندوق السلام القديم الذي تم تقييمه على الدول الأعضاء ،

ب) التماس مبلغ 264.921.512 دولاراً أمريكياً من الشركاء الدوليين.

3. **يوافق أيضاً على الميزانية الإضافية وقيمتها 350.000 دولار أمريكي لمكتب الأمين العام للمفوضية للسنة المالية 2019 يتم تمويلها من الصندوق الاحتياطي على النحو التالي:**

(1) 230.221 دولار أمريكي لتغطية التكاليف الإضافية لخلوة لجنة الممثلين الدائمين/


المفوضية المنعقدة يومي 29 و30 أبريل 2019 في تونس العاصمة، تونس.

(2) 119.810 دولار أمريكي لتغطية تكاليف قمة نيامي من 4 إلى 8 يوليو 2019.

إجمالي ميزانية 2020			الشركاء		الدول الاعضاء			الأجهزة
الإجمالي	برامج	تشغيلي	الإجمالي	برامج	الاجمالي	برامج	تشغيلي	
250,267,563	148,781,638	101,485,925	107,401,598	107,401,598	142,865,965	41,380,040	101,485,925	مفوضية الاتحاد الأفريقي
16,408,177	5,861,974	10,546,203	575,000	575,000	15,833,177	5,286,974	10,546,203	البرلمان الأفريقي
13,288,867	4,994,331	8,294,536			13,288,867	4,994,331	8,294,536	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
6,053,710		6,053,710			6,053,710		6,053,710	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
3,567,004	1,797,004	1,770,000			3,567,004	1,797,004	1,770,000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
29,633,354	19,000,000	10,633,354	9,000,000	9,000,000	20,633,354	10,000,000	10,633,354	النيباد
684,867	315,116	369,751			684,867	315,116	369,751	لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي
2,978,036	1,081,187	1,896,849			2,978,036	1,081,187	1,896,849	المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد
1,316,323	1,316,323				1,316,323	1,316,323		مجلس السلم والأمن
1,947,598	599,157	1,348,441			1,947,598	599,157	1,348,441	اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل
								المكاتب المتخصصة
1,083,114		1,083,114			1,083,114		1,083,114	اللجنة الأفريقية للطاقة
481,891		481,891			481,891		481,891	المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية
769,538		769,538			769,538		769,538	المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا.

20,636,572	17,295,997	3,340,575	1,743,387	1,743,387	18,893,185	15,552,610	3,340,575	جامعة البلدان الأفريقية
2,027,686	1,761,747	265,939	1,761,747	1,761,747	265,939		265,939	النقل الجوي
13,005,514	10,034,366	2,971,148	6,816,484	6,816,484	6,189,030	3,217,882	2,971,148	المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض
706,871		706,871			706,871		706,871	المرصد الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار
898,450		898,450			898,450		898,450	المنظمة الأفريقية للشرطة
6,991,576	4,154,758	2,836,818			6,991,576	4,154,758	2,836,818	الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران
1,218,129		1,218,129			1,218,129		1,218,129	مجلس الدعم
293,090		293,090			293,090		293,090	المجلس الأفريقي للبحث والابتكار
374,257,929	216,993,599	157,264,330	127,298,216	127,298,216	246,959,713	89,695,382	157,264,330	الإجمالي قبل عمليات دعم السلام
								عمليات السلام
255,917,628	247,717,628	8,200,000	247,717,628	247,717,628	8,200,000		8,200,000	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
10,506,716	10,506,716		10,506,716	10,506,716				فريق العمل المشترك المتعدد الجنسيات
1,191,450	1,191,450		1,191,450	1,191,450				جامبيا (جيش الرب للمقاومة توقف)
5,505,718	5,505,718		5,505,718	5,505,718				بعثات مراقبي حقوق الإنسان والعمليات العسكرية
273,121,512	264,921,512	8,200,000	264,921,512	264,921,512	8,200,000	-	8,200,000	الدعم الإجمالي للسلام
647,379,441								الإجمالي

	481,915,111	165,464,330	392,219,728	392,219,728	255,159,713	89,695,382	165,464,330	
--	-------------	-------------	-------------	-------------	-------------	------------	-------------	--




4. **يوافق كذلك** على تقديم مساعدة فنية 4 بمبلغ قدره 5,533,615 دولارًا أمريكيًا من قبل الشركاء الدوليين.
5. **يسمح** للمفوضية بتعبئة الموارد من الشركاء الدوليين للأنشطة في ظل فجوة التمويل إلى ما مجموعه 1 **1815825** دولارا أمريكيا حتى 30 سبتمبر 2019 للموافقة عليها من لجنة الممثلين الدائمين. بعد ذلك، سيتم حذف الأنشطة بدون تمويل من الميزانية وفقاً للقاعدة الذهبية 3 ، التي تنص على ميزانية متوازنة؛
6. **يوصي** بأن يتم تقديم جميع أموال الشركاء بما في ذلك تلك التي يتم تأمينها افي ظل الفجوة من الشركاء، إلى جانب بنودها وشروطها إلى أجهزة صنع السياسة للموافقة عليها بحلول يناير 2020؛
7. **يقرر** أن تظل الأموال المارة جزءًا من إجمالي ميزانية الاتحاد ولكنها ستستبعد من الحدود القصوى للميزانية؛ ويقرر لعام 2020 ، أن تكون مبلغ الأموال المارة 27,033,758 دولارًا.
8. **يحيط علماً** بالعبء المتزايد على الدول الأعضاء بسبب تطبيق جدول الأنصبة المقررة الجديد للفترة 2020-2022، ويقرر ألا تزيد المساهمات المقدره للدول الاعضاء لعام 2021 عن 250000000 دولارا أمريكيا؛
9. **يلاحظ بقلق** بالغ الانتهاك في تنفيذ القاعدة الذهبية رقم 4 بالإشارة إلى ميزانية 2020 ويطلب بزيادة ميزانية البرنامج لعام 2021 إلى 62% على الأقل وحسب الإمكان من إجمالي ميزانية الاتحاد الأفريقي.
10. **يدعو** المفوضية إلى اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للحصول على تأكيد ثابت من الشركاء قبل التعامل مع الدول الأعضاء في الميزانية لتفادي الميزانيات المستقبلية مع وجود فجوات في التمويل بما يتماشى مع القاعدة الذهبية رقم (2) ؛
11. **يوكد** على ضرورة قيام المفوضية وجميع هيئات الاتحاد الإفريقي/المكاتب المتخصصة/المكاتب الإقليمية مؤسسات الاتحاد الإفريقي الأخرى بتقديم تقارير الأداء للسنة السابقة كشرط مسبق للنظر في ميزانيتها والإفراج عن مخصصات أموالها لتنفيذ الأنشطة؛
12. **يقرر** أن يشترط/ يستند الإفراج عن ميزانية مفوضية الاتحاد الإفريقي وأجهزته ومؤسساته الأخرى إلى معدل تنفيذ الميزانية وإلى النسبة المئوية لتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات
13. **يوصي** بأن يتم تخصيص أموال كبيرة من عام 2020 تحت إدارة النزاعات وبناء القدرات في ميزانية إدارة السلام والأمن لأنشطة منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر؛
14. **يلاحظ بقلق** الآثار المالية الكبيرة المترتبة على الاعتماد على المترجمين التحريريين والفوريين، ويطلب من المفوضية اتخاذ تدابير لتعيين مترجمين تحريريين وفوريين يتعاقد معهم لتخفيض التكلفة؛
15. **يكلف** المفوضية بما يلي :

(أ) الاستعانة بخدمات شركة استشارية / مراجعة لإجراء مراجعة محاسبية قضائية مستقلة حول:

⁴ هذه المساعدة الفنية بمثابة دعم عيني من الشركاء الإنمائيين في شكل توفير خبراء على سبيل المثال

- (1) استخدام الرسوم/التكاليف الإدارية التي كانت الإدارة تتلقاها لإدارة موارد الشركاء.
- (2) استخدام صندوق السلام ووضعه وأرصده في عام 1993.
- (ب) وتقديم تقرير إلى أجهزة صنع السياسة بحلول فبراير 2020 .
16. **ويوصي أيضاً** باستعراض المراجعة من قبل مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، **ويطلب** أن تشارك الدول الأعضاء بنشاط في إعداد الاختصاصات؛
17. **يوصي كذلك** بأن تدار جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالاتصالات من قبل إدارة المعلومات والاتصالات؛
18. **يستحضر المقرر** (XXXIV) EX.CL/DEC 1049 الذي يطلب من المفوضية بالتعاون مع مؤسسة بناء القدرات الأفريقية، تقييم المساهمة المالية السنوية التي يمكن أن يقدمها الاتحاد الإفريقي في تشغيل مؤسسة بناء القدرات الأفريقية و**يطلب** من المفوضية رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي بحلول فبراير 2020؛
19. **يكلف** المفوضية، عند عقد الاجتماعات خارج المقر الرئيسي، بأن تأخذ في الاعتبار مبادئ فعالية التكلفة والتناوب الإقليمي العادل وكذلك الإقامة التامة والمعدلات التفضيلية المتفاوض عليها وفقاً لسياسة السفر.



مقرر بشأن
انتخاب أربعة (4) أعضاء في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد،
الوثيقة (EX.CL/1175(XXXV))

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب الأعضاء الأربعة (4) لمجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد؛
2. ينتخب أعضاء مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد التالية أسماؤهم لمدة سنتين (2).

الرقم	الاسم	البلد	الإقليم	نوع الجنس
1	كيونجي سامينو موجيما أن ماري روز	الكونغو	الوسط	أنثى
2	سيجا صابينا	تنزانيا	الشرق	أنثى
3	بيت شعلال حسين	الجزائر	الشمال	ذكر
4	كيميو سامويل مبيتي (مقعد عائم)	كينيا	الشرق	ذكر

3. يعين الأعضاء المنتخبين في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد لمدة سنتين (2)، في ممارسة السلطة المفوضة من المؤتمر بموجب المقرر (XXXII) (Assembly/AU/Dec.743).

مقرر بشأن
تقرير اللجنة الوزارية المعنية بجدول تقدير الأنصبة والمساهمات

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علما بتقرير اللجنة الوزارية المعنية بتقدير الأنصبة والمساهمات؛
2. يستذكر المقرر EX.CL/Dec.1001(XXXII)Rev.1 الصادر عن الدورة العادية الثانية والثلاثين للمجلس التنفيذي في يناير 2018، في أديس أبابا إثيوبيا، الذي يطلب من المفوضية، بالتعاون مع اللجنة الوزارية، وضع آلية للتشاور والتفاعل مع الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات في دفع مساهماتها لفهم المشاكل وإيجاد بعثات إلى الدول الأعضاء المعنية للتوصل إلى اتفاق يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الاتحاد الأفريقي؛
3. يستذكر أيضا المقرر Ext/Assembly/AU/Dec.3(XI) الصادر عن الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا-إثيوبيا في نوفمبر 2018، والذي يعتمد نظام عقوبات محدد لتنفيذه اعتبارا من يوليو 2019؛
4. يشيد بالدول الأعضاء التي دفعت مساهماتها المقدرة بالكامل، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى التي قامت بتسوية متأخراتها، ويحث الدول الأعضاء التي لم تدفع مساهماتها المقدرة بعد على القيام بذلك وفاء بالتزاماتها المالية تجاه الاتحاد؛
5. يكلف المفوضية بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء حول وضع طرائق لتنفيذ نظام العقوبات المعزز وتقديم تقرير بهذا الشأن بحلول فبراير 2020؛
6. يقرر رفع العقوبات المفروضة سابقا على جمهورية أفريقيا الوسطى والإبقاء على العقوبات المفروضة على غينيا بيساو؛
7. يقرر، أخذا في الاعتبار الوضع الأمني والسياسي، الامتناع عن فرض عقوبات على الصومال وليبيا. وفي هذا الصدد، يطلب من المفوضية التشاور مع البلدين للاتفاق على خطة لسدّد متأخرتهما في أقرب وقت ممكن، في غضون أربع (4) سنوات من اعتماد هذا المقرر؛
8. يجدد التأكيد على أنه، وفقا للمقرر Ext/Assembly/AU/Dec.3(XI) الصادر في نوفمبر 2018، تقوم الدول الأعضاء التي تواجه ظروفًا قاهرة تجعلها غير قادرة بشكل مؤقت على دفع مساهماتها المقدرة، بإبلاغ المؤتمر للبحث؛
9. يطلب من المفوضية التعجيل بتنفيذ الإصلاحات المالية والمتعلقة بالميزانية بما في ذلك استحداث التخطيط والميزنة المتعددة السنوات (على فترة 3 سنوات)، التي من شأنها مساعدة البلدان في نهاية المطاف في التخطيط مسبقا لمساهماتها في الاتحاد.

مقرر بشأن
اختيار المدير العام لمنظمة التجارة العالمية

إنّ المجلس التنفيذي:

1. يقرّ بالولاية الفريدة لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها إحدى الركائز الرئيسية لهيكل الحوكمة الاقتصادية العالمية؛
2. يؤكد من جديد المبادئ التي توجّه المشاركة المستمرة لأفريقيا في مفاوضات منظمة التجارة العالمية؛
3. يدرك أنّه منذ الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (1948) سلف منظمة التجارة العالمية، لم يشغل أي مواطن أفريقي منصب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛
4. يؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق أهداف أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي: أفريقيا التي نريدها، من خلال نظام حوكمة قائم على القواعد أنشأته منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
5. يرحب بدخول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز التنفيذ في 30 مايو 2019، والتي سيتم إطلاقها رسمياً خلال القمة الاستثنائية الثانية عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المقرر عقدها يوم 7 يوليو 2019 في نيامي، النيجر؛
6. يوصي بشدة أن يكون المدير العام القادم لمنظمة التجارة العالمية من أفريقيا.
7. يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى النظر في تقديم مرشحين أكفاء لمنصب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية إلى لجنة الاتحاد الأفريقي للترشيحات بحلول 30 نوفمبر 2019 بغية دعم مرشح واحد خلال دورة يناير 2020 العادية.
8. يكثف المجموعة الأفريقية في جنيف، بالتشاور مع إدارة التجارة والصناعة في مفوضية الاتحاد الأفريقي، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لدعم المرشح الأفريقي بعد إجازة ترشيحه من قبل أجهزة صنع السياسة ذات الصلة للاتحاد الأفريقي.
9. يطلب من المفوضية رفع تقرير عن المسألة إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في 2020.

ملحق 1

خارطة الطريق المنقحة

عملية التشاور على هيكل الإدارات لمفوضية الاتحاد الأفريقي والتصديق عليه

1. تقوم المفوضية مرة أخرى، بتعميم الهيكل الإداري المقترح مع الملخص التنفيذي على جميع الدول الأعضاء بحلول 20 يوليو 2019، وكذلك جميع نسخ التقارير التي تتحدث عن المراجعات الهيكلية لمفوضية الاتحاد الأفريقي، لتقديم مساهماتها بحلول 15 سبتمبر 2019.
2. ينبغي على المفوضية أن تذكر الدول الأعضاء بتقديم مساهماتها بشأن الهيكل الإداري المقترح للمفوضية في موعد أقصاه 15 سبتمبر 2019 بعد مشاوراتها مع عواصمها.
3. ينبغي عقد الاجتماع المشترك للجنة الفرعية للإصلاحات الهيكلية واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية في أكتوبر 2019، بهدف المشاركة في محادثات الدول الأعضاء من أجل: التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الهيكل المقترح لمفوضية الاتحاد الأفريقي ومكاتبها الإقليمية والتمثيلية والفنية.
4. بناءً على التوافق الذي تم التوصل إليه، ستقوم المفوضية بالتعاون مع مكاتب اللجان الفرعية المشتركة للجنة الممثلين الدائمين، بتعديل الهيكل المقترح كما ينبغي، وتقديمه إلى الاجتماع المشترك للجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين قبل 30 أكتوبر 2019.
5. ينبغي أن يقدم الاجتماع المشترك للجنة الفرعية للإصلاحات الهيكلية واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية تقريره إلى لجنة الممثلين الدائمين بحلول 15 نوفمبر 2019 لتقديمه إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي في فبراير 2020.

ملحق 2

قواعد الإجراءات المؤقتة

للجنة الصياغة

إن المجلس التنفيذي:

إذ يضع في اعتباره القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في يوليو 2000؛
وإذ يضع في اعتباره مقرر المؤتمر (XXXII) XXXII/Assembly/AU/Dec.745، المعتمد في فبراير 2019، بشأن إعادة إنشاء لجنة الصياغة على مستوى السفراء؛
فقد اعتمد قواعد الإجراءات التالية:

القاعدة 1

إعادة الإنشاء والتشكيل

1. يتم بذلك إعادة إنشاء لجنة الصياغة على مستوى السفراء.
2. تشكل لجنة الصياغة من خمسة عشر (15) عضواً على النحو التالي:
(أ) الأعضاء الخمسة (5) لمكتب الاتحاد؛
(ب) دولتان (2) عضوان من كل إقليم. ويتم نقلهم من كل إقليم.

القاعدة 2

الاختصاص والمهمة

- يكون اختصاص لجنة الصياغة ومهمتها على النحو التالي:
- (أ) التصديق على مشاريع مقررات المجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد التي تقدمها المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي واستكمالها عن طريق إدراج أي تعديلات قد يتم اعتمادها؛
 - (ب) التحقق من دقة محتويات المقررات وانسجامها مع مداوات واستنتاجات المجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد.

القاعدة 3

مدة تولى المنصب

تكون مدة تولى المنصب للجنة الصياغة عاماً (1) واحداً.

القاعدة 4

الاجتماعات

1. يتولى رئيس لجنة الصياغة الدعوة إلى عقد اجتماعاتها.
2. تعقد لجنة الصياغة اجتماعاتها على هامش اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين، والمجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد.

القاعدة 5

جدول الأعمال ووثائق العمل

ينحصر جدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة باجتماعات لجنة الصياغة في بحث مشاريع مقررات المجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد.

القاعدة 6

الرئيس

1. يكون رئيس لجنة الصياغة هو رئيس لجنة الممثلين الدائمين.

2. في حالة الغياب يجوز للرئيس تفويض أي عضو من مكتب الاتحاد الأفريقي.

القاعدة 7

واجبات الرئيس

1. يتعين على الرئيس:

(أ) ترؤس جميع اجتماعات لجنة الصياغة؛

(ب) افتتاح واختتام اجتماعات لجنة الصياغة؛

(ج) تقديم محاضر الجلسات من أجل اعتمادها؛

(د) توجيه مداولات الاجتماعات؛

(هـ) تقديم المسائل قيد المناقشة للتصويت، عند الاقتضاء، وإعلان نتائج التصويت؛

2. يضمن الرئيس النظام والانضباط العام أثناء سير الاجتماع.

3. فيما بين الجلسات وبالتشاور مع رئيس المفوضية، يكفل الرئيس نشر المقررات التي تصدرها أجهزة السياسة في الوقت المناسب.

القاعدة 8

النصاب

يتشكل نصاب عقد الاجتماعات من ثلثي أعضاء لجنة الصياغة.

القاعدة 9

لغات العمل

تكون لغات عمل لجنة الصياغة هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

القاعدة 10

الأمانة

تكون المفوضية هي أمانة لجنة الصياغة.

القاعدة 11

صنع القرار

تعتمد لجنة الصياغة مقرراتها بتوافق الآراء وإذا تعذر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.

القاعدة 12

التعديلات

يجوز لأي من الدول الأعضاء اقتراح تعديلات على تلك القواعد.

القاعدة 13

الدخول حيز التنفيذ

- 1 تدخل تلك القواعد حيز التنفيذ عند اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.
- 2 تدخل التعديلات على تلك القواعد حيز التنفيذ عند اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

